يفسح المجال امام المواطنين لمراقبة الحكام والضغط عليهم بهدف الحد من سوء استخدام السلطة وتحقيق مصالح اوسع الفئات الشعبية. [1]

الفصل الثاني

مبادئ وركائز الديمقراطية المعاصرة

يرتكز النظام السياسي الديمقراطي المعاصر على دعائم أساسية ينهض عليها، وتوفر له الثبات والاستقرار، وبدونها يمتنع قيامه، وتتمثل هذه الدعائم التي تكاد تأخذ بها سائر النظم الديمقراطية المعاصرة بـ(الدستور، اقرار مبدأ التعددية السياسية، اقرار مبدأ التمثيل النيابي، الانتخابات الحرة النزيهة، إقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة، إقرار مبدأ فصل السلطات، اقرار مبدأ الحقوق والحريات العامة)، وهذه المداميك الستة التي يطلق عليها مبادئ وركائز الديمقراطية المعاصرة تمثل جوهر العملية الديمقراطية، وسيتناول الباحث في هذا الموضع من الكتاب تلك المبادئ والركائز وكما سيأتي:

أولاً: الدستور:

يقصد بالدستور (النظام الأساسي للدولة، والسلطة المرجعية العليا للكيان الوطني او القومي، التي اليها يجري الاحتكام ومن رحمها تنتظم القوانين

(1) د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص248.

والمؤسسات، وتنشأ السلط وتتمايز عن بعضها، صوناً للحقوق وتوزيعاً للاختصاصات ومنعاً للاحتكار وتفعيلاً لآليات الرقابة)[1].

ولقد جاءت نشأة الدساتير نتيجة لضرورات مجتمعية فرضتها ظروف وعوامل تطور حياة تلك المجتمعات والمشاكل الناجمة عنها في مجالات الحياة كافة، إذ التجأت تلك المجتمعات الى وضع دساتيرها الخاصة كوثائق مرجعية لتحقيق أهداف وغايات متعددة، منها تنظيم حياتها وتنظيم العلاقات بين أفرادها من جانب، ومن جانب آخر لتنظيم العلاقة بين المحكومين والحكام ولتفادي استبداد اولئك الحكام بالسلطة، ومن هنا فان وضع او وجود الدستور في أية دولة لا يمكن أن يكون بحد ذاته غاية وانما هو وسيلة لتحقيق غاية أو غايات متعددة وحسب خصوصية ذلك المجتمع وتلك الدولة، وقد أضحى الدستور والالتزام بمبادئه، هو المعيار الذي يصنف في ضوئه شرعية أي نظام حكم، إذ تعتمد شرعية أي نظام حكم على تقيده بالقواعد القانونية التي يتضمنها الدستور [*]، وهذا لا يعني ان وجود

(1) د. عبد الإله بلقزيز، العنف والديمقراطية، بيروت، دار الكنوز الأدبية، ط2، 2000م، ص68.

(*) يشير المدلول اللغوي لكلمة الدستور، الى أن اللفظة ليست من الألفاظ العربية وانما هي لفظة معربة انزلقت الى اللغة العربية من اللغة (الفهلوية) التي كانت سائدة في بلاد فارس القديمة، ودخلت العربية منذ زمن قديم وشاع استعمالها وقد جاءت بصفة دستوار بفتح الواو (Destwar)، بمعنى القاضي او الحاكم اما دلالتها في لغتها الأصلية فهي تفيد معنى الأساس او القاعدة او نحو ذلك اما مصطلح الدستور في اللغة الانكليزية فهو مشتق من كلمة (constitutis) وتعني التأسيس والتكوين، أما من ناحية المدلول التاريخي للدستور، فقد ارتبط هذا المدلول بتاريخ فرنسا الدستوري في عهد "لويس فيليب الاورلياني"، أذ قام الفقيه "جيتروا" بتدريس الدستور الذي صدر في ذلك العهد والذي أقام النظام الديمقراطي الحر. للمزيد ينظر المحامي طارق حرب، الدستور لغة واشتقاقاً، مجلة الاسلام والديمقراطية، بغداد، منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد التاسع، كانون الثاني، 2005م، ص70-74. وايضاً: د. حسن السعدي، اصول القانون الدستوري، دراسة في ظل الدستور العراقي

الدساتير يقتصر على أنظمة الحكم الديمقراطية فحسب، بل ان لأنظمة الحكم الأوتوقراطية المطلقة والمستبدة دساتيرها ايضاً، لكن يبقى الدستور الديمقراطي هو الحد الفاصل بين نظام الحكم الديمقراطي وغيره من نظم الحكم الأخرى، إذ ان ما يميز الدستور الديمقراطي عن الدساتير الأخرى أنه يتمثل في النظر إلى الدولة بعدها مؤسسة تقف على مسافة واحدة من جميع مواطنيها، وهو يمثل عقداً يفصل شخص الحاكم عن شخصية الدولة، ويفصل ايضا المال العام والملكية العامة والنفوذ العام للدولة عن الحاكم، على اساس أن الدولة مؤسسة منفصلة عن شخص من يحكمها، فليست الدولة هي الحاكم والحاكم هو الدولة، يفعل بها ما يشاء متى شاء كما هو الحال في بعض الأنظمة الاستبدادية، والدستور الديمقراطي يتميز ايضا بانه يوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الواعي التي تعبر عنها منظمات المجتمع من الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، ومنظمات المجتمع المدني كافة، فضلاً عن أجهزة ووسائل الاعلام الحرة النزيهة. [1]

فالدستور يعد الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون، إذ ان وجوده يعني إقامة النظام القانوني والسياسي للدولة لأنه ينشيء السلطات المختلفة ويحدد اختصاصاتها، ويبين كيفية ممارسة هذه الاختصاصات ومالها من امتيازات وما عليها من واجبات، ويحدد الدستور ايضا نظام الحكم في الدولة ويبين كيفية اختيار الحاكم ويبين سلطاته برسم حدود هذه السلطات، ومما سبق يتبين ان وجود الدستور يقيد السلطات الثلاث في الدولة، فهو يقيد السلطة التشريعية في سنها للقوانين بحيث لا تؤدي الى مخالفة أي نص دستوري، ويقيد السلطة التنفيذية فيما تتخذه من لوائح

المقترح، مجلة الإسلام والديمقراطية، بغداد، منظمة الإسلام والديمقراطية/ العدد الرابع، كانون الأول، 2003م، ص12-13.

(1) علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، الخليج العربي والديمقراطية، نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية، بيروت ، مركزدراسات الوحدة العربية ، 2002، ص31-32.

وقرارات، ويقيد السلطة القضائية فيما تصدره من أحكام [1]، فالدستور هو الذي انشأ هذه السلطات الثلاث وهو الذي نظمها وحدد لها اختصاصاتها.

وأما فيما يخص انواع الدساتير وطرق إصدارها فان الدساتير تتباين في انواعها فمن حيث الشكل، توجد هناك دساتير مكتوبة ودساتير عرفية أي دساتير مدونة وأخرى غير مدونة، أما من حيث كيفية تعديلها فتنقسم الى دساتير مرنة ودساتير جامدة، أما من حيث اسلوب نشأتها وطرق إصدارها فهي تتباين حسب نظام الحكم وكما سنرى.

فالدستور المكتوب او المدون يشير إلى (تثبيت القواعد التي تنظم السلطة السياسية وتحدد نشاطها وعلاقتها بالمجتمع في وثائق رسمية ومكتوبة) [2]، وتدوين الدستور يتم اما بمجرد تسجيله في وثيقة خاصة او تسجيله في وثيقة رسمية من قبل جهة مختصة به، بمعنى انه مجموعة من نصوص مدونة وموضوعة بطريقة قانونية معينة لتنظيم وسائل الحكم في بلد معين، والدستور يعد أسمى من القوانين العادية التي لا يصح ان تصدر مخالفة لأحكامه، فضلا عن انه لا يجوز تنقيحه او تعديله إلا باتباع أوضاع خاصة. [3]

اما الدساتير العرفية او غير المدونة فهي (الدساتير التي تستمد أحكامها من غير طريق التشريع الدستوري، وأهم مصادرها هو العرف والقضاء) [4].

بمعنى أن الدساتير تكون عرفية عندما تستند إلى العرف ولا تضمها وثيقة خاصة، والعرف هنا يقصد به تصرف مادي وسلوك معين تقوم به مؤسسات الدولة او بعض هذه المؤسسات ولا يحصل اعتراض على هذا السلوك بوصفها تتميز بوصف قانوني. وللعرف ركنان هما : الركن المادي المتمثل بالسلوك والركن

---

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص173.

(2) د. فائز عزيز أسعد، المفهوم السياسي لعلو الدستور، بغداد، دار البستان للصحافة والنشر، 2004/م، ص7.

(3) د. محمد طه بدوي؛ و أ.د.ليلى أمين مرسي، مصدر سابق، ص157.

(4) د.إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، بغداد، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، ط3، 2004م، ص111.

المعنوي المتمثل بحصول الرضا عن هذا السلوك بوصفه قانوناً ملزماً. وتجدر الإشارة هنا إلى ان الدساتير قد نشأت قبل الثورة الفرنسية عام (1789م). نشأة عرفية، فلم تكن تدون أحكامها، ولا يزال الدستور الانكليزي(*) حتى الآن دستوراً عرفياً في مجموعة، وفيما عداه فان الدساتير الآن كلها مكتوبة، ولابد من الاشارة هنا إلى ان العرف ما يزال يعد مصدراً للقواعد الدستورية في كثير من البلدان ذات الدستور المكتوب وهو ما يسمى بالعرف الدستوري على خلاف من الدستور العرفي، إذ تنشأ القواعد الدستورية في بعض البلدان نشأة عرفية مكملة او معدلة للقواعد الدستورية المكتوبة.[1]

وتنقسم الدساتير من حيث كيفية تعديلها، وكما تم الإشارة الى ذلك من قبل الى دساتير مرنة وأخرى جامدة، والدساتير المرنة هي الدساتير التي لا تتطلب إجراءات خاصة في تعديلها، فليس هناك فرق بينها وبين القوانين العادية بهذا الصدد، أذ تمتلك الهيئة التشريعية حق تنقيح وتعديل الدستور وبالطريقة نفسها التي تنقح وتعدل بها القوانين العادية اما الدستور الجامد فهو الدستور الذي يتطلب في تعديله إجراءات خاصة أشد من تلك الإجراءات المقررة بالنسبة للقوانين العادية،

(*) على الرغم من ان بريطانيا لا تملك وثيقة دستورية تحتوي على الاحكام المتصلة بنظام الحكم، إلا انه توجد مجموعة من الاحكام مبعثرة في عدد من الوثائق الدستورية والقانونية التي ظهرت عبر التاريخ البريطاني، والتي لعبت دوراً رئيساً ومهماً في الوصول بالمؤسسات الدستورية في بريطانيا الى ما هي عليه الآن، ومن أهم هذه الوثائق، وثيقة العهد الأعظم (1215م)، عريضة الحقوق (1628م)، قانون الحقوق (1688م)، أما فيما يتعلق بمصادر القواعد الدستورية في بريطانيا فيمكن ردها الى ثلاثة مصادر أساسية وهي القوانين الأساسية وهي الاعمال التشريعية التي يتبع لاصدارها إجراءات معينة قبل ان تصبح لها قوة القانون، اما المصدر الثاني فهي القوانين العمومية وهي القوانين غير المدونة، والمصدر الثالث هو العادة او العرف التي لم تدون في اية وثيقة قانونية، للمزيد ينظر: د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص87-91.

(1) د. حسن السعدي، مصدر سابق، ص13-14.

ويقصد بهذه الإجراءات كفالة نوع من الثبات لأحكامه، ومثال هذا النوع من الدساتير الدستور الامريكي وأغلب الدساتير المدونة في العالم. [1]

اما فيما يتعلق بوضع او اصدار الدساتير، فهناك اربعة أساليب اساسية تكاد تتدرج في مدى ديمقراطيتها باختلاف النظم السياسية، يبدأ باسلوب المنحة الذي يسود في الانظمة الاوتوقراطية، اذ ينشأ الدستور في هذه الحالة بصيغة هبة او منحة من الحاكم الاوتوقراطي لمواطنيه سواء كان ملكاً او سلطاناً، او رئيساً لشعبه، يحدد فيه سلطات الدولة واختصاصاتها وما يتمتع به الافراد من حقوق، فتقوم الحكومة الاوتوقراطية بوضع أحكامه وتدوينها، ومعنى هذا ان الحاكم قد تنازل عن بعض سلطاته للشعب على شكل منحة [2]

اما الاسلوب الآخر فهو اسلوب العقد، وهذا الاسلوب يجمع بين الاوتوقراطية والديمقراطية، ويعد طريقة متطورة ومتقدمة قياساً على طريقة المنحة اذ بمقتضى هذا يصدر الدستور (نتيجة لتعاقد بين الحاكم الاوتوقراطي وجمعية منتخبة بواسطة المحكومين، والغالب في هذه الحالة ان تقوم الجمعية المنتخبة بوضع احكام الدستور في حين تقتصر مهمة الحاكم الاوتوقراطي على قبول هذه الاحكام او رفضها) [3].

وفي مقابل ما تقدم فهناك اسلوبان آخران، يدخلان في نطاق الاساليب الديمقراطية اولهما اسلوب الجمعية التأسيسية، (حيث يجب ان يتم وضع ومناقشة واقرار الدستور الديمقراطي من قبل جمعية وطنية تأسيسية منتخبة انتخاباً عاماً حراً ونزيهاً، وهذه نقطة البداية التي يجب ان تليها حصانة للشرعية الدستورية تتمثل في حكم القانون واستقلال القضاء ونزاهته ممثلاً في المحكمة الدستورية، هذا إضافة إلى قدرة المجتمع المدني والرأي العام على ايقاف أي تعد للسلطة على الشرعية الدستورية) [4].

---

(1) د. اسماعيل مرزة، مصدر سابق، ص114.

(2) المحامي طارق حرب، مصدر سابق، ص72-73.

(3) علي خليفة الكواري، الخليج العربي والديمقراطية:- نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية، مصدر سابق، ص33.

(4) د. محمد طه بدوي، و أ.د. ليلى أمين مرسي، مصدر سابق، ص157-158.

اما الاسلوب الآخر، فهو اسلوب الاستفتاء الدستوري، ويتضمن هذا الاسلوب عرض مشروع الدستور على الشعب، ولا يغيران مشروع الدستور قد عمل من قبل فرد او هيئة، ولا يكتسب هذا المشروع القوة القانونية إلا باقراره عن طريق التصديق الشعبي، وهذا الاسلوب هو الاسلوب الاكثر ديمقراطية إذ انه يعرض على الشعب ليبدي فيه رأيه ويقول كلمته الفاصلة في قبوله او رفضه ويشترط بهذا الاستفتاء ان يجري في مجتمع سياسي يكون الافراد فيه على مستوى معقول من النضج السياسي، وان يجري هذا الاستفتاء في حرية تامة، اذ يجب ان تستبعد السلطات استعمال وسائل الاكراه المادي او المعنوي وان لا تمارس الضغط على الافراد مالياً كان او اجتماعياً او اية اساليب أخرى. [1]

والدستور يسمو على غيره من التشريعات، وتعني فكرة سمو او علو الدستور ان (القواعد المثبتة في الوثيقة الدستورية تحتل المركز الأعلى بين القوانين، وبالتالي فأن أي قانون يصدر عن السلطة السياسية يجب ان لا يخالف الدستور، وتعني ايضاً، ان السلطة تنظم وتمارس وفق القواعد المقررة في الدستور، ولهذا فان الدستور يعلو على السلطة وعلى قوانين السلطة)[2].

فالدستور يسمو على غيره من التشريعات ومن ثم فان التشريعات الأخرى تخضع له، لذا يجب احترام الدستور والاعتزاز به من قبل الحاكم والمحكوم، وهذه المكانة لقواعد الدستور هو ما اصطلح عليه الفقهاء بالسمو، وقد يكون السمو شكلياً او موضوعياً. فالسمو الشكلي تتمتع به القواعد كافة التي اشتمل عليها الدستور، اما السمو الموضوعي فيأتي من كون القاعدة القانونية ذات طابع دستوري أي في كونها تتناول موضوع الحكم في الدولة وهذا لا يعني عدم امكانية تعديل القواعد الدستورية، فليس هناك دستور يبقى جامداً دون تعديل الى ما لا نهاية، لكن التعديل يلزم ان يكون قد وضع في الاصول الدستورية التي ينص عليها الدستور نفسه، وقد

(1) د. اسماعيل مرزة، مصدر سابق، 87-88.

(2) د. فائز عزيز أسعد، مصدر سابق، ص12.

يكون اقتراح التعديل من قبل السلطة التشريعية او التنفيذية او كليهما او باقتراح الشعب. [1]

اما فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين، فيمكن القول ان سمو وعلوية الدستور تتحقق بإقامة الرقابة على جميع القوانين التي يصدرها المشرع الاعتيادي بحيث لا تخالف القواعد الدستورية، والأساس الذي تقوم عليه هذه الرقابة هو التقيد بالحدود التي جاء بها الدستور في المجال التشريعي، وتظهر أهمية هذه الرقابة بسبب تدخل او ميل الدولة المعاصرة الى التدخل في أوجه النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المختلفة، مما نتج عنه كثرة التشريعات والذي يخشى معه تعارض بعضها مع الدستور، وقد اختلفت الدساتير فيما جاءت به من حلول لوضع الرقابة على دستورية القوانين، فمنها ما اتبع نظام الرقابة السياسية ومنها ما اتبع نظام الرقابة القضائية. [2]

ففي نوع الرقابة السياسية، تباشر رقابة دستورية القوانين احياناً هيئة ذات صفة سياسية، وهي رقابة سابقة على اصدار القوانين او القواعد الدستورية، بمعنى انها رقابة وقائية، وقد جرى أوسع تطبيق لهذه الرقابة في فرنسا، اما النوع الاخر فهو الرقابة القضائية، اذ تباشر هذه الرقابة هيئة قضائية، وهي تبعاً للأثر الذي ترتبه بالنسبة للقانون المخالف للدستور، على نوعين: رقابة امتناع ورقابة الغاء، ففي رقابة الامتناع يهمل الحاكم حكم القانون غير الدستوري، أي يمتنع عن تطبيقه في القضية المعروضة عليه، ويعني هذا ان رقابة الامتناع رقابة لاحقة لصدور القانون، ومن التطبيقات المهمة لرقابة الامتناع هي رقابة الولايات المتحدة الأمريكية آذ كان لها قصب السبق في تشييد هذا النوع من الرقابة اما رقابة الالغاء، فان هذه الرقابة تجيز لبعض محاكم خاصة إبطال القانون غير الدستوري، أي انهاء العمل به بحيث لا يكون ثمة جدوى من الاستناد عليه وهي قد تكون سابقة على صدور القانون او قد تكون لاحقة لصدوره، وهناك ثلاثة اساليب قضائية في رقابة

(1) د. حسن السعدي، مصدر سابق، ص14-15.

(2) د. قيس جمال الدين، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة قضايا سياسية، مصدر سابق، ص138.

دستورية القوانين، وهي اسلوب الدفع بعدم الدستورية، اذ تثار عدم دستورية القوانين عن طريق دعوة منظورة امام القضاء فيدفع المدعي عليه بعدم دستورية القانون الذي تستند اليه طلبات المدعي والعكس صحيح ويكون عن طريق استناد المدعي عليه بعدم تنفيذ التزاماته الى قانون ما فيدفع المدعي بعدم دستورية ذلك القانون، اما الاسلوب الثاني فهو الأمر القضائي، وهو طريق يسمح بمهاجمة القانون قبل تطبيقه او تنفيذه وبموجب هذا الاسلوب يجوز لأي فرد ان يلجأ الى المحكمة المختصة بطلب ايقاف تنفيذ أي قانون على اساس انه غير دستوري وان من شأنه ان يلحق به ضرراً وذلك دون ان تكون ثمة دعوى سابقة، واذا تبين للمحكمة ان ذلك القانون مخالف للدستور اصدرت امراً قضائياً بعدم تنفيذ ذلك القانون، اما الاسلوب الثالث، فهو اسلوب الحكم التقريري وهو أحدث الأساليب وأكثرها صراحة، وبمقتضى هذا الاسلوب يلجأ أي فرد الى اية محكمة طالباً اصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون الذي في النية تطبيقه عليه دستورياً أم غير دستوري. [1]

ثانياً: اقرار مبدأ التعددية السياسية:

تعد التعددية السياسية ركناً أساسياً من اركان الديمقراطية، اذ لا يمكن الاقرار بوجود ديمقراطية حقيقية دون اقرار واعتراف هذه الديمقراطية بمبدأ التعددية السياسية، والديمقراطية وحدها هي التي تعترف بوجود التعدد وتضفي عليه الشرعية، اذ انفرد النظام الديمقراطي الى حد كبير ولا سيما وفق المذهب الليبرالي في كونه النموذج الاكثر احتضاناً للتعددية السياسية، لتجد تعبيراتها الواقعية في ظلاله، وان كانت مسيرة المجتمع البشري الراهنة تتجه في معظمها لانتهاج هذا النهج، (بعد ان كرست التجربة التاريخية نتائج حالكة السواد في المضمار المضاد للتعددية، فالانظمة الدكتاتورية بمسمياتها القديمة والحديثة وسياسات الاستبداد والاقصاء، كرست القناعة بان بديل التعددية السياسية... العنف السياسي، والفكر

(1) د. اسماعيل مرزة، مصدر سابق، ص169-194.

السري، والحروب الأهلية، والصراعات الأثنية والعرقية، والطائفية) [1]، فالنتيجة الحتمية للاستبداد بالسلطة وؤاد او تكبيل الاتجاهات المعارضة هو الاخفاق في المجالات كافة، وهذا ما ظهر ويظهر جلياً في تجارب سياسية عديدة في ارجاء مختلفة من العالم.

ومبدأ التعددية السياسية كمفهوم يعني الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع ما بفضل عدة دوائر انتماء فيه ضمن هويته الواحدة، ويعني ايضا (احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من خلاف او اختلاف في العقائد والمصالح والاهتمامات ومن ثم الاولوية، ويعني ايضاً ايجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك كله بحرية تامة وذلك في إطار مناسب وبالوسائل السلمية، أي بالوسائل الودية، بشكل يحول دون نشوب نزاع يهدد سلامة المجتمع) [2].

ومن هذا، فان التعددية السياسية تعني الاعتراف والاقرار بوجود التنوع في المجتمع وما يترتب عليه من اختلاف في المصالح والاهتمامات، والايديولوجيات، والأفكار، والآراء، ووجود هذه المصالح والاهتمامات المتنافسة هو أساس الموازنة الديمقراطية وعامل مشجع لتطوير الأهداف الاجتماعية، فالديمقراطية وفق مبدأ التعددية السياسية هي اعطاء الحرية للجميع، وافساح المجال لهم للعمل ضمن مبدأ وقوانين اللعبة الديمقراطية. [3]

ان اصل التعددية السياسية يقوم على الحرية والمساواة، بمعنى توفير المناخ السياسي الملائم الذي يوفر الضمانات الدستورية لانخراط الافراد والجماعات والقوى السياسية والمهنية في العمل السياسي المشروع، وبحق ممارسة حرية التجمع والتظاهر، وتأسيس الأحزاب والجمعيات والنقابات والحركات السياسية وجماعات المصالح او الضغط، والتعبير عن الآراء والافكار والمناداة بالمصالح والاهداف والحقوق المدنية والسياسية، والسعي لتحقيق تلك الأهداف بشكل سلمي

(1) إبراهيم العبادي، التعددية السياسية إرث الماضي ورهان المستقبل، في كتاب الاسلام المعاصر والديمقراطية، بغداد، مركز دراسات فلسفة الدين، 2004م، ص162.

(2) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص14.

(3) كمال مجيد، العولمة والديمقراطية، لندن، دار الحكمة، 2000م، ص95-97.

وعلني من خلال المشاركة بالسلطة السياسية والمساهمة في صنع القرار، والدفاع عن الحقوق السياسية والمدنية عبر المعارضة المشروعة والمعترف بها سياسياً ودستورياً. (1)

فالتعددية السياسية هي التي تحول دون استفراد طرف سياسي ما بالقوة والنفوذ او الاستحواذ القسري على السلطة، اذ تضع الطرف المنافس في الأقلية البرلمانية في حالة رصد دائم لسياسات الحكومة وتقييم ادائها ومراقبة سياساتها. (2)

لقد أضحت التعددية السياسية الطريق الأفضل لتحقيق الأهداف الوطنية من خلال تحقيق التكامل الوطني، بقدر ما يحصل من تقدم في بناء المؤسسات الحديثة للدولة والمجتمع المدني(*)، وبقدر ما تختفي الصفات الشخصية والخصائص الذاتية في تكوين هذه المؤسسات وفي نشاطها، ومن هنا فان التركيز على التعددية السياسية وتعددية المؤسسات السياسية هو بمثابة الضمان لتحقيق الاستقرار السياسي هذا الذي يمثل مستلزماً من مستلزمات التنمية الحقيقية الشاملة. اذ ان

---

(1) ابراهيم العبادي، مصدر سابق، ص161.

(2) اسماعيل الشطي، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (310)، كانون الأول، 2004م، ص78-80.

(*) تعود جذور مفهوم المجتمع المدني إلى عصر النهضة الأوربية، وقد ظهرت تعريفات كثيرة لمفهوم المجتمع المدني ومنها التعريف الذي تبنته ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992م على انه يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة باستقلال عن سلطة الدولة لتحقيق اغراض متعددة، منها اغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الاحزاب السياسية، ومنها اغراض نقابية كالدفاع عن مصالح اعضائها، ومنها اغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف الى نشر الوعي الثقافي، وفقاً لاتجاهات اعضاء كل جماعة، ومنها اغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية. نقلاً عن : د. متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002م، ص26.

الديمقراطية بصيغة التعددية السياسية هي بمثابة مظهر وجوهر ملازم للتنمية الشاملة ولبناء المجتمع المدني. [1]

ان التعددية السياسية كمبدأ تشمل اشكالاً من التعددية. ولعل من أهم هذه الاشكال هي التعددية الحزبية أي تعدد الأحزاب. فالأحزاب السياسية تمثل العمود الفقري لمبدأ التعددية السياسية في مواجهة الحكم الاستبدادي والديكتاتوري المطلق، ولقد وجدت الأحزاب قبل ان تترسخ الديمقراطية وتنتشر وتعم، ولكنها نمت وتطورت وتوطد وجودها ودورها في ظل النظام الديمقراطي،وأسهمت من جانبها ايضا بتعزيز وتطوير الممارسة الديمقراطية وترسيخها كقيمة اجتماعية ومنهج وعملية سياسية تتصف بالديمومة والحيوية، ومن خلال هذا فلابد من التعرف على ماهية الحزب السياسي، ودور الاحزاب في العملية الديمقراطية، ولقد وجدت تعريفات عديدة للأحزاب، لكن التعريف الأكثر شيوعاً لمفهوم الحزب السياسي هو الذي يرى في الحزب (اتحاد او تجمع من الأفراد، ذو بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحلي، يعبر في جوهره عن مصالح قوى اجتماعية محددة، ويستهدف الوصول الى السلطة السياسية او التأثير عليها بواسطة انشطة متعددة، خصوصاً من خلال تولي ممثليه المناصب العامة سواء عن طريق العملية الانتخابية او بدونها). [2]

فالحزب كتجمع للأفراد، هو منظم الى حد ما، وهدفه التعبير عن آراء ومواقف ومصالح وتطلعات اعضائه ومؤيديه، وعن خياراتهم السياسية، وافساح المجال امامهم لممارسة السلطة، فالحزب يطمح اساساً إلى تحمل مسؤولية ممارسة الحكم، على خلاف جماعات المصالح او جماعات الضغط التي تستهدف التأثير على القرار السياسي لتأمين مصالح أعضائها لكن من دون ان تستهدف الوصول الى السلطة، ولتعدد الأحزاب تأثير مباشر على عمل الأنظمة السياسية، اذ تقدم

(1) د. عامر حسن فياض، د. ناظم عبد الواحد جاسور ـ ثالوث المستقبل العربي، مصدر سابق، ص79-81.

(2) اسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة (117)، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1987م، ص21.

التعددية الحزبية للمواطنين خيارات عدة، وتفسح المجال أمامهم لانتقاء الأفضل، وكل الفئات، التي تشكل الرأي العام، تجد فيها وسيلة للتعبير عن تطلعاتها ومصالحها. [1] لكن لابد لهذه الأحزاب ولكي تقوم بالدور السياسي الديمقراطي المطلوب من ان تنبع من قاعدة شعبية، وان تعبر عن مصالح وطموحات مجموعة كبيرة من الشعب، بمعنى ان لا تقتصر على مجموعة او فئة محددة من الناس، ثم عليها ان تتخذ من الديمقراطية والدستورية وسائل للعمل وسط الجماهير، بمعنى انها لابد ان تبدأ بدمقرطة تنظيمها قبل ان تدعي تحقيق الديمقراطية في مجتمع او في دولة ستقيمها. [2] بمعنى ان ترتكز في مناشطها وبنائها التنظيمي وهيكلتها على الديمقراطية، فتكون الديمقراطية حاضرة في مؤسساتها وقيمها وسلوكها اليومي، وهذا يعني انتخاب القيادات الحزبية، وعدم احتكار السلطة في الهيئات والتغير الدوري للقيادة، وسيادة الفكر الديمقراطي وسيادة روح التسامح والآخاء والانصاف والمناقشات والحوارات الديمقراطية في اطار الحزب والمجتمع بوجه عام، ومشاركة القواعد الحزبية في صنع القرار، ووجود المؤسسات الديمقراطية المنتخبة، والعلاقة الديمقراطية والشفافة مع الجماهير والسلطة والمعارضة، واحترام الرأي والرأي الآخر، والاعلاء من شأن العقل والعقلانية في النهج والممارسة، وتأكيد قيم المواطنة وعدم التمييز في حقوق العضوية، وممارسة النقد على مستوى عالٍ ومسؤول للحد من التجاوزات، واطلاق الحريات وتشجيع المبادرات الفردية المبدعة وابرازها، ونبذ العنف والاقصاء والتصفيات الجسدية والقمع المادي والمعنوي، والتسليم بمبدأ التعدد والتنوع والاختلاف واحترام الأقلية وعدم تصفيتها او تضييق الخناق عليها، وشيوع روح الحرية والاستقلال والجرأة والشجاعة، ونمو وتدعيم الثقافة الديمقراطية، وعدم احتكار إمكانات الحزب سواء السلطة او المال او الاعلام من قبل نخبة حزبية متسلطة وصولاً الى التميز بخطاب ديمقراطي متزن وسياسة اعلامية منفتحة فممارسة الديمقراطية داخل الحزب هي

(1) د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص95-99.

(2) د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص243.

إحدى أكبر ضمانات الديمقراطية، فالحزب الذي لا يمارس الديمقراطية داخله لا يمكن ان يمارسها في المجتمع او يأتي بها للمجتمع. [1]

وتتلخص وظائف الاحزاب السياسية في النظم الديمقراطية، فضلاً عن بث ونشر مبادئ الحزب في البلاد ودخول الانتخابات النيابية وحفظ ممثليها في البرلمان ككتلة واحدة وتسيير الحكومة عندما تكون الاغلبية في المجلس لها، في توحيد آراء الشعب، ورؤية وجهة نظر الاحزاب الأخرى، والعمل بما يتوافق مع مصالح البلد والعمل على صون هذه المصالح، فضلا عن حفظ الجو السياسي في البلاد وتنشيطه، فالاحزاب هي الوسيلة الوحيدة للترشيح والانتخاب في معظم او جميع البلدان الدستورية وهي التي تحفظ الحكومة البرلمانية من التقلبات السريعة. [2]

فالأحزاب السياسية تعمل على تنظيم الرأي العام من خلال توحيد الآراء والاتجاهات في تيارات سياسية ينحصر فيها الصراع السياسي،فضلا عن دورها في تكوين نخب جديدة وإفساح المجال أمامها للوصول الى الحكم فهي تمهد السبل امام عناصر جديدة للدخول في العمل السياسي والعمل على ابراز قدراتها والعمل على أعدادها لتتبوء المناصب القيادية وتقديم الدعم اللازم لها في المعارك الانتخابية بهدف إيصالها الى السلطة، ومن ناحية أخرى فان الأحزاب السياسية توفر وسيلة اتصال مستمرة بين الشعب والنخب القيادية، وهذه الوسيلة ضرورية في النظم الديمقراطية لانها تجعل القيادة على مقربة من القاعدة الشعبية،وهي ايضا تقوم بتوفير التوازن السياسي بين القوى والتيارات السياسية المتنوعة وبما يحول دون هيمنة قوة او تيار سياسي واحد على السلطة او مقدرات البلد كما في النظم الاستبدادية والديكتاتورية، فالتوازن السياسي هو شرط من شروط نمو ونشوء

(1) سمير الشميري، الديمقراطية في عينة من الأحزاب اليمنية، في كتاب الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص428-429.

(2) عبد الفتاح ابراهيم، منابع الفكر الديمقراطي بين النظرية والتطبيق في التجربة العراقية، مصدر سابق، ص38-39.

الديمقراطية وتدعيمها. [1] وتقوم ايضا بمراقبة الحكومة وهذه الرقابة ضرورية كونها تحول دون تحول الحكم الى حكم استبدادي وديكتاتوري.

فضلا عما ماتقدم فان للاحزاب دوراً مهماً في تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها وارائها بطريقة منظمة وفعالة مما يؤدي الى تقوية الروابط بين هيئة الناخبين والهيئة الحاكمة، وتعمل في الوقت عينه على تحقيق وتدعيم الوحدة الوطنية من خلال التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة بين الافراد والجماعات وكما تم الإشارة الى ذلك آنفاً، فضلاً عن ذلك فان الأحزاب تتيح للشعب امكانية اختيار نوابه وممثليه على اساس سليم ومن هنا فان الاحزاب تلعب دوراً مهماً في تفعيل وزيادة مستوى المشاركة الشعبية في ظل النظم الحزبية المتنافسة [2]، فضلا عن وضع البرامج والسياسات التي تهدف إلى الارتقاء بالمجتمع وتحقيق مصالحة ورغباته وحقوقه ومحاولة استجلاء مواقف الرأي العام حول هذه الخطط والبرامج والقضايا (فالحزب هو الذي يحدد القضايا العامة، ويشحذ التحاور بين المختلفين عليها، ويبدد الالتباس بين التيارات المتنازعة، وسبيل كل حزب في نشاطه هذا أن يضع برنامجه ويصطفي مرشحيه، ويوضح للجمهور مختلف احتمالات الاختيار السياسي فيربي الجمهور، ويبصره بالسياسة، وهو يحاول ان يظفر بتأييده، ويحرره من جموده، ويحرك الرأي العام تحريكاً واسعاً). [3]

ومما تقدم يمكن القول، ان للأحزاب السياسية دوراً مهماً في مسيرة الديمقراطية بل هي تمثل ركناً أساسياً من أركان الديمقراطية (ولكنها تصبح خطراً على الديمقراطية عندما تأخذ منحنى عسكرياً او طائفياً او مذهبياً او عرقياً، لأن لجوء الحزب الى القوة العسكرية يشل الحوار السياسي، ويقضي على الحريات، كما ان اطلاق الدعوات الطائفية والمذهبية والعنصرية يناقض مبدأ المساواة، الذي

(1) د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص251-156.

(2) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص212-217.

(3) روبرت م. ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة: د. حسن صعب، بيروت – دار العلم للملايين، ط2، 1984م، ص264.

هو أحد المبادئ الديمقراطية الأساسية) [1]. ويدفع ايضا بالمجتمع نحو التشظي والانقسام العرقي والطائفي والمذهبي بما يؤدي إلى نشوء وتعميق الخلافات التي قد تتطور الى صراعات تخرج عن اطارها السياسي الى الاطار المسلح وبما يؤدي بالنتيجة الى هدم أركان الديمقراطية بل والقضاء عليها برمتها في البلد الذي يشهد هكذا تطورات.

ثالثاً: أقرار مبدأ التمثيل النيابي (الانتخابات الحرة النزيهة):

على الرغم من أن الانتخابات في حد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، وهي ليست كل ما في الديمقراطية من معنى، إلا انها تعد ركيزة أساسية من ركائز الحكم الديمقراطي، فالانتخابات هي احدى وسائل التطبيق العملي للديمقراطية السياسية والتي تقوم على حرية الاختيار بين الأحزاب والاتجاهات السياسية اذ يتمكن الافراد من خلالها من المشاركة في ممارسة السلطة، وهذه المشاركة يمكن ان تكون مباشرة عبر الاستفتاء الشعبي، ويمكن ايضاً أن تكون غير مباشرة بواسطة انتخاب هيئة تمارس اعمالها باسم المواطنين وقد تكون هذه الهيئة جماعية كالمجالس النيابية، أو هيئة او سلطة فردية كرئيس الجمهورية اوالاثنين معاً. [2]

وفي ظل تعذر الاخذ بالديمقراطية المباشرة، تلك التي يباشر فيها الشعب السلطة السياسية بنفسه مباشرة نتيجة لعوامل عديدة منها كثرة عدد السكان وتعقد طبيعة السلطة السياسية، فقد بدأت الأسباب والمبررات تتراكم للأخذ بالديمقراطية غير المباشرة، وهي التي تتيح للأفراد والشعب اختيار نواب ينوبون عنهم في ممارسة السلطة السياسية من جهة، والوقوف أمام السلطات الحكومية المنتخبة بدورها من جهة أخرى، وبمعنى ان يختار المواطنون كل في منطقته او دائرته

(1) د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص256.

(2) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، دولة العراق الديمقراطية، بغداد، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، 2003م، ص57-58.

الانتخابية من ينوب عنهم والدفاع عن حقوقهم وبذلك نشأ البرلمان (*) والمجالس النيابية التي تقع على عاتقها سن التشريعات ومحاسبة الحكومة او المصادقة على القرارات ومراقبة الحكومة والمطالبة بحقوق المواطنين واصدار وسن القوانين وغير ذلك. (1)

ان طريقة انتخاب الشعب لممثليه الذين سيتولون الحكم نيابة عنه، انما تمثل الاسلوب والوسيلة الأنجح والافضل والأكثر قبولاً وديمقراطية لاسناد السلطة فالانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي، وهو طريقة لتعيين الحكام متعارضة مع الوراثة او الاستخلاف او الاستيلاء او اغتصاب السلطة كما في النظم الاوتوقراطية والاستبدادية فالانتخابات التنافسية حيث يختار المواطنون بين مرشحين عدة، هي حجر الزاوية في الديمقراطيات الليبرالية فهي تنتج مباشرة عن المبادئ الاساسية لهذا النمط، فكل سلطة يجب ان ترتكز على الانتخاب ويجب ان تتجدد الانتخابات بفوارق زمنية منتظمة ومتقاربة كي لا يشعر الحكام بانهم مستقلون عن المحكومين، ويقع على عاتق النواب القيام بمعظم العمل الحقيقي في الديمقراطيات الحديثة، فاغلب هؤلاء النواب في المجتمعات التي يوجد فيها تراكم ديمقراطي حقيقي سياسيون محترفون يدور عملهم حول الرغبة في شغل وتولي المناصب العامة. (2)

ومن هنا فان خطوة الانتخاب تعد هامة كونها خطوة أساسية على الطريق المؤدية الى اضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات، ونيل الحق في مشاركة

(*) استعملت كلمة برلمان لأول مرة بحدود عام 1239م، ولكن البرلمان كهيئة لم يعرف قبل عام 1265م، اذ كان اول ظهور له في انكلترا، وكان آنذاك مجرد هيئة تسوية وقد تألف فيما بعد من مجلسين هما : مجلس النواب المنتخب من لدن صغار النبلاء ومن برجوازيي المدن، ومجلس اللوردات المؤلف من كبار الاشراف والاساقفة الذين يتلقون من الملك نفسه الدعوة للاجتماع وكان عليهم ان يلبوا هذه الدعوة شخصياً، ومن انكلترا سرت عدوى الحياة النيابية الى اوربا جمعاء ومنها الى ارجاء المعمورة؛ ينظر: د. عامر حسن فياض، جذور الفكر الديمقراطي في العراق الحديث، مصدر سابق، ص51.

(1) د. عادل محمد القيار، مصدر سابق، ص13-14

(2) د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص21-22.

الفرد في حكم بلده وعلى النحو المعلن في الصكوك الدولية الرئيسة المتعلقة بحقوق الإنسان، فالانتخابات تعد من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية وفي تكوين حكومة ديمقراطية تستند إلى الإرادة الشعبية، وإذ لا يمكن عدّ نظام الحكم ديمقراطياً إلا اذا كان منتخباً من قبل المواطنين وبطريقة حرة ونزيهة ومطلقة للجميع، فالانتخابات تعد الاداة الرئيسة لاسناد سلطة الحكام بمعنى اضفاء الشرعية على هذه السلطة،وهي تقدم حلولاً للمسائل الهامة التي يواجهها أي نظام سياسي من خلال اضفاء المشروعية على القرارات التي يتخذها،فضلا عن انها تعد الاداة الرئيسة لضمان المساواة السياسية بين المواطنين سواء في الوصول الى المناصب العامة او في قيمة اصواتهم، وقد تختلف آليات الانتخابات بين بلد وآخر، ولكن المسائل الجوهرية تبقى واحدة لكل المجتمعات الديمقراطية، وهي تمكن كل المواطنين ذوي الاهلية من الاقتراع وحماية المواطنين من ممارسة أي نفوذ عليهم لدى ممارستهم حق الاقتراع، وفرز وعد الاصوات بطريقة تتسم بالصدق والأمانة، فالانتخابات تفقد مغزاها الحقيقي والهدف المبتغى منها اذا عدّها الشعب غير حرة وغير عادلة وغير نزيهة، لذا يجب ان تكون هناك إجراءات معتمدة تعالج أية ادعاءات بحصول غش او تزوير او تلاعب في عمليات الاقتراع وعد احتساب الأصوات، ويجب على النظام الديمقراطي العمل على وفق القواعد الموضوعة سلفاً في هذا الشأن فضلاً عن العمل على عرض وتوضيح النظام الانتخابي أي القوانين التي تبين موعد إجراء الانتخابات ومن هم الذين يحق لهم الاقتراع وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية وصولاً الى كيفية إجراء الانتخابات وعمليات تسجيل الناخبين [1] واليات الدعاية الانتخابية وغير ذلك مما له شأن بالعملية الانتخابية.

ومع ان حق الانتخاب هو حق مشروع للمواطنين كافة، كما أكدت على ذلك مواثيق حقوق الإنسان العالمية[*]، إلا ان هذا الحق بمعنى تحديد هيئة الناخبين او

(1) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص33-34.

(*) للاطلاع على نصوص الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولاسيما منها حق الانتخاب، ينظر على سبيل المثال: جاي س. جودوينز جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة: أحمد منير، وفايزة حكيم، القاهرة، الدار الدولية للاستمارات الثقافية، 2000م،

من لهم حق الانتخاب قد حددته اتجاهات الدساتير او القوانين الخاصة بالانتخاب في كل دولة من دول العالم، إلا انه يأخذ في الغالب اتجاهين هما : نظام الاقتراع المقيد ونظام الاقتراع العام، وقد جاء نظام الاقتراع المقيد نتيجة للنظرية التي ترى في "الانتخاب"[*] وظيفة يشترط في ضوئها القانون شرطين فيمن يمارس حق الانتخاب اولهما شرط النصاب المالي او الثروة، ومقتضى شرط النصاب المالي يشترط في الناخب نصاب مالي معين كأن يكون مالكاً او حائزاً او شاغلاً لعقار وله دخل معين او ان يكون ممن يدفعون ضريبة ايا كان القدر المحدد لها، وقد كانت غالبية الدساتير تأخذ إلى وقت قريب بهذا الشرط كما في ايطاليا ومصر، والاخر : شرط الكفاية العلمية او التعليم ويعني هذا الشرط وجوب حصول الناخب على درجة علمية معينة او اجادة القراءة والكتابة وحتى مجرد الإلمام بها، لكن ومع تطور اتجاه الحياة الديمقراطية فقد اتجهت غالبية الدول الديمقراطية الى رفض تقييد المشاركة السياسية. [1] وبالتالي الاتجاه نحو نظام الاقتراع العام الذي يتيح المشاركة السياسية الواسعة للمواطنين، بمعنى اعطاء حق التصويت لكل المواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسي، لكن عدم تقييد الاقتراع العام بشروط معينة لا يعني

وحقوق الإنسان والانتخابات، مركز حقوق الإنسان في الامم المتحدة، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 2004م؛ ود.فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان ـ دار الحامد للنشر والتوزيع، ط2، 2001م، و د. عادل محمد القيار، مصدر سابق.

(*) لقد تعددت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للانتخاب، وقد ادى هذا الى ظهور ثلاثة اتجاهات يرى الأول ان الانتخاب حق شخصي اما الثاني فيرى انه وظيفة اجتماعية من الوظائف العامة، في حين يرى الاتجاه الثالث ان الانتخاب حق ووظيفة، ينظر: د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، المصدر سابق، ص182-185؛ و د.عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص220-223.

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص223-225.

اطلاق حق الانتخاب وتحريره من كل قيد، فقد حددت الدساتير الوطنية شروطاً عديدة يجب ان تتوفر في الناخبين منها: [1]

1- سن الرشد السياسي: إذ تحدد جميع الدساتير وقوانين الانتخاب سناً معيناً للرشد السياسي أي السن الذي يصبح للفرد فيه حق ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب، وسن الرشد السياسي هذا يختلف من دولة إلى أخرى اذ انه مرهون بقوانين كل دولة او اتجاه دساتيرها، وهو مختلف عن سن الرشد المدني وعلى العموم فقد جعله البعض (18) سنة في حين جعله البعض الاخر أكثر من ذلك.

2- شروط الجنسية: اذ يقتصر ممارسة حق الانتخاب كأصل عام في الدول المعاصرة على المواطنين فقط دون الأجانب،أذ لا يتاح للأجانب ممارسة أي حق من الحقوق السياسية بدون الحصول او اكتساب الجنسية وهو الطريق الوحيد الذي يمكن ان يفتح للاجانب الطريق الى صناديق الاقتراع، ويشار هنا إلى أن قوانين بعض الدول لا تتيح للاجانب الذين يحصلون على الجنسية ان يمارسوا حقوقهم السياسية إلا بعد مضي مدة معينة على اكتسابهم للجنسية أي على تجنسهم.

3- الجنس: إذ لازالت دساتير وقوانين الانتخاب في بعض الدول تجعل حق الانتخاب قاصر فقط على الذكور وتحرم هذا الحق على الأناث، غير انه بفضل الضغوط الدولية فقد بدأت اتجاهات بعض تلك الدساتير تسير نحو مساواة المرأة بالرجل في ممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب.

4- الأهلية العقلية: وتشترط هذه في الناخب ان يكون متمتعاً بقواه العقلية اذ يحرم من الانتخاب المصابون بأمراض عقلية على خلفية ان هؤلاء الافراد تنقصهم قوة التمييز والوعي والادراك والتي يعد وجودها

(1) ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص226-230؛ وأيضاً: د.فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص189-193.

ضرورة لممارسة شؤون السلطة السياسية والاشتراك في شؤون الحكم.

5- الأهلية الأدبية: اذ تشترط معظم او جميع الدساتير وقوانين الانتخاب ان يكون الفرد الناخب متمتعاً بالأهلية الأدبية أي ان لا يكون ممن فقد اعتباره وشرفه بأن لا يكون قد ارتكب جريمة معينة تخل بالشرف والاعتبار بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في ادارة شؤون الحكم بالدولة او ينال شرف التمتع بها وقد حددت بعض الدساتير انواع الجرائم المخلة بالشرف ومنها جرائم الخيانة والاختلاس والرشوة والسرقة وغير ذلك، ويلاحظ ان بعض التشريعات الحديثة قد اخذت لا تميل الى المغالاة في حرمان مرتكبي الجرائم من حق الانتخاب وانما تقصر حالات الحرمان في حدود ضيقة وفي جرائم محددة.

6- القيد في جداول الانتخابات: اذ توجب قاعدة الانتخاب ان يكون لكل من ادرج أسمه في جداول الانتخابات الحق في مباشرة حق الانتخاب ومن ثم لا يثبت هذا الحق لمن لم يكن اسمه مثبتاً ومقيداً في هذه الجداول التي يجب ان تراجع بصفة دورية ويكون عادة كل سنة وذلك لقيد اسماء الاشخاص الذين توافرت فيهم شروط الانتخاب وحذف اسماء من فقدوا احدى شروط التمتع بحق الانتخاب وقد اتجهت الدول المعاصرة الى الأخذ بنظام الاقتراع العام الذي يؤدي إلى تقرير حق الانتخاب لأكبر عدد ممكن من افراد الشعب، ويؤدي تبعاً لذلك الى التقريب من مفهوم الشعب كحقيقة سياسية ومفهوم الشعب كحقيقة اجتماعية. [1]

ويشار هنا الى ان بعض الدول قد وضعت قيوداً على ممارسة حق الترشيح لبعض الفئات ومنهم افراد القوات المسلحة والافراد العاملين في منظومة الامن الوطني او القومي طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية، او بعض الاتجاهات الفكرية والسياسية التي تحددها الدساتير والقوانين الخاصة بالانتخاب، واما فيما يتعلق بمدى

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص229-230.

حرية هيئة الناخبين في مباشرة الانتخاب، فقد حددت القوانين الخاصة بالانتخاب في كل دولة من الدول هذا الحق، فقد تترك لهيئة الناخبين الحرية ازاء مباشرة حقهم الانتخابي وفقاً لما يسمى بالاقتراع الاختياري وبمقتضى هذا فان للناخب حرية في استعمال حقه الانتخابي في التوجه الى صناديق الاقتراع للادلاء بصوته او عدم التوجه اليها ومن دون ان يترتب على ذلك أية عقوبة من انواع العقوبات، [1] وقد تلزم القوانين الخاصة بالانتخاب هيئة الناخبين بضرورة الادلاء باصواتهم، بمعنى الزام هيئة الناخبين بممارسة التصويت والتعبير عن رأيهم وفرض عقوبة على من يتخلف عن ذلك وتمثل هذه العقوبة عادة في الحكم على المتخلف بالغرامة ما لم يكن عدم اشتراكه لعذر قانوني ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام الذي يسمى بنظام الاقتراع الالزامي او الاجباري استراليا، ايطاليا، الدانمارك، بدعوى ان المساعدة في انتخاب النواب هي واجب مدني مثلما هي حق.[2]

وتتجه معظم النظم الديمقراطية المعاصرة الى اعتماد نظام الاقتراع السري الذي يكفل عدم التأثير على ارادة الناخبين وانعدام الضغوط والتهديد وبما يوفر للناخبين حرية اكثر في الاعراب عن رأيهم الحقيقي وتفضيلاتهم واختياراتهم دون رهبة او خوف في حين ان بعض الدول قد اعتمدت نظام الاقتراع العلني على زعم انه يسمح للناخب بتحمل مسؤوليته واظهار شجاعته. [3]

اما فيما يتعلق بطرق او نظم الانتخاب، فهناك طرق عديدة ومتباينة منها:

1- نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر: يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبون أنفسهم باختيار النواب والحكام ما بين المرشحين مباشرة ودون وساطة من اشخاص آخرين ويكون على درجة واحدة اما نظام الانتخاب غير المباشر فيقصد به ان يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار النواب او الحكام

(1) د. محمد الغزوي، الوجيز في نظام الانتخابات، عمان، دار وائل للنشر، 2000م، ص71.

(2) د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، القاهرة، مكتبة سعيدة رفعت، 1984م، ص54.

(3) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص196.

أي من يتولون السلطة، وهذا النوع قد يكون على درجتين فقط وقد يكون على اكثر من ذلك، ويعد نظام الانتخاب المباشر الاقرب الى الديمقراطية من نظام الانتخاب غير المباشر الذي ما هو في الواقع الا طريقة ملتوية للتعبير عن ارادة الشعب، لذا نجد ان معظم الدول في الوقت الحاضر تأخذ بنظام الانتخاب المباشر لاختيار من يمارس السلطة فيها. [1]

2- نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة: يعتمد هذا التقسيم على النظرة الى الشخص او الاشخاص المراد انتخابهم، فاذا كان نظام الانتخاب مقصوراً على اختيار نائب واحد عن الدائرة الانتخابية اطلق عليه نظام الانتخاب الفردي، اما اذا كان المراد انتخاب عدد من النواب اطلق عليه نظام الانتخاب بالقائمة، وعلى هذا ففي الانتخاب الفردي لا يحق للناخب سوى التصويت لمرشح واحد فقط في حين يحق للناخب بحسب نظام الانتخاب بالقائمة التصويت مرشحين عدة. [2] اذ يقدم كل حزب من الاحزاب السياسية او الكيانات في كل منطقة انتخابية قائمة باسماء مرشحيه ويجوز لحزب او اكثر الاشتراك في تقديم قائمة انتخابية واحدة، ولانتخاب القائمة ثلاثة طرق تختلف باختلاف مقدار ما تمتع به الناخبون من حرية في تغيير القوائم الانتخابية وهي طريقة القوائم المغلقة وطريقة التصويت بالافضلية وطريقة المزج، وتقضي الطريقة الأولى بان لا يكون للناخبين الا حق التصويت بالرفض او القبول على القوائم التي تقدمها الاحزاب دون ان يكون لهم حق تغيير ترتيب اسماء المرشحين المدرجة في القائمة التي يصوتون لها. او التصويت لمرشحين مدرجة أسماؤهم في قوائم عدة وهذا مما يؤدي الى تقييد حرية الناخبين في الاختيار، اما في طريقة التصويت

(1) عصام صالح حسن، معوقات في النهج الديمقراطي، مجلة الاسلام والديمقراطية، بغداد- منظمة الاسلام والديمقراطية، العدد (السادس)، أ ب، 2004م، ص125-126.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص233.

بالأفضلية ففي هذه الطريقة لا يكون للناخبين الا حق تغيير ترتيب اسماء المرشحين في القوائم التي يصوتون لها، ومزايا هذه الطريقة وعيوبها لا تختلف عن مزايا وعيوب الطريقة السابقة الا نسبياً، اذ على الرغم من انها اقل تقييداً لحرية الناخبين الا انها لا تمنح الناخب حرية المفاضلة بين المرشحين المدرجة اسماؤهم في القائمة التي يصوت لها، في حين تعد الطريقة الثالثة وهي طريقة المزج افضل من الطريقتين السابقتين لأنها تضمن حرية الناخبين في التصويت الى من يثقون بهم من المرشحين دون ان يكونوا مقيدين بالقوائم الانتخابية اذ تقوم هذه الطريقة على اعطاء الحرية للناخبين في اختيار المرشحين المدرجة اسماؤهم في جميع القوائم الانتخابية مع الحرية في حذف اسماء مرشحين وإضافة مرشحين من القوائم الأخرى [1]، ومما تقدم يمكن القول ان نظام الانتخاب بالقائمة يعالج بعض ثغرات نظام الانتخاب الفردي والمتمثلة بالتأثير على الناخبين سواء بوسائل الترغيب او الترهيب.

3- نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي: يأخذ نظام الأغلبية شكلين هما : نظام الاغلبية المطلقة ونظام الاغلبية النسبية، ففي نظام الاغلبية المطلقة يتوجب على المرشح او المرشحين للفوز بالمقعد او المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الحصول على أكثر من نصف الاصوات الصحيحية أي أكثر من (50%+1) من الأصوات، وفي حالة عدم تمكن أياً من المرشحين من الحصول على النسبة المذكورة يعاد الانتخاب مرة أخرى، لهذا سمي هذا النظام بنظام ذي الدورتين [2] مع الإشارة الى انه لا يجوز ان يترشح للدورة الثانية الا من يحصل في الدورة الأولى على نسبة معينة من الاصوات تقررها قوانين الانتخاب، اما في نظام الاغلبية النسبية او البسيطة فان الفوز يكون من نصيب

(1) عصام صالح حسن، مصدر سابق، ص126-128.

(2) د.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، الموصل ـ جامعة الموصل، 1991م، ص86.

المرشح الذي يحصل على اكبر عدد من الاصوات في دائرته الانتخابية في الدورة الاولى اما نظام التمثيل النسبي والذي يتطلب الاخذ بنظام الانتخاب بالقائمة أذ تقسم الدولة الى دوائر انتخابية عديدة، يقوم كل حزب بتقديم قائمة تضم عدداً من المرشحين بنسبة المقاعد المخصصة لكل دائرة، فيتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل منها بحسب نسبة الاصوات التي حصلت عليها، وتعدّ هذه الطريقة من أكثر الطرق ديمقراطية أذ تضمن تمثيل الاقليات والاحزاب الصغيرة [1] وقد أخذت بها العديد من دول العالم التي تعتمد انظمة الحكم الديمقراطية.

ومما تقدم يتوضح ان هذا النظام وعلى العكس من نظام الانتخاب بالاغلبية الذي لا يتيح تمثيل عدد كبير من الناخبين في المجالس النيابية، فانه يؤدي الى تمثيل أكبر عدد ممكن من الناخبين (ويساعد على تمثيل أغلب الاقليات السياسية فيجعل من المجالس النيابية مرآة صادقة لأفكار وميول جميع الناخبين كما ان الأخذ بنظام التمثيل النسبي يضمن تكوين المعارضة البرلمانية التي تعتبر أهم ما يتطلبه النظام البرلماني الصحيح، وذلك لأن الحكومة التي لا تجد أمامها في البرلمان الا انصاراً يمنحونها ثقتهم أحسنت أم اصابت قد تستبد بحكمها وتسيء استعمال سلطاتها لعدم وجود رقيب عليها يحاسبها على كل ما تقوم به ويحد من سلطاتها)[2]، لكن وعلى الرغم من أن هذه المزايا التي يوفرها هذا النظام إلا انه واجه عديداً من الانتقادات منها انه يسهم في زيادة عدد الاحزاب اذ يساعد على قيام العديد من الاحزاب الصغيرة ومما يحول دون قيام اقلية واضحة في البرلمان مما قد يفضي الى حدوث عدم استقرار حكومي او ازمات وزارية متعاقبة وبالتالي انعدام الاستقرار السياسي في الدولة ويمكن القول ان هذا النظام قد لا يحقق النجاحات نفسها في جميع البلدان

(1) د.فيصل شطناوي محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص203-204.

(2) د. عصام صالح حسن، مصدر سابق، ص129.

لكنه بلا شك يحقق النجاحات المتقدمة في البلدان الصغيرة المتقدمة ذات التقاليد العريقة في الديمقراطية والتراكم الديمقراطي الواضح [1].

رابعاً: اقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة:

يمثل مبدأ الانتقال والتداول السلمي للسلطة او التناوب عليها من قبل القوى السياسية الفاعلة على صعيد الحياة السياسية جوهر العملية الديمقراطية والمعبر عن حقيقتها وفاعليتها، اذ يعد هذا المبدأ من ابرز دعائم وآليات الممارسة الديمقراطية، فهو يعبر عن عمق ورسوخ مبادئ الديمقراطية وفاعليتها في الحياة السياسية، ويعبر ايضا عن استقلال النظام السياسي وحياده آزاء القوى السياسية من خلال فتح مجالات المشاركة السياسية لجميع هذه القوى ولاسيما قوى المعارضة واقرار مبدأ التنافس السياسي بينها للوصول الى موقع السلطة بعد حصولها على اغلبية اصوات الناخبين في الانتخابات الحرة النزيهة. [2]

إذ ان مبدأ التناوب على السلطة هو (كناية عن فتح مجال السلطة امام الحق في الادارة والتدبير من لدن القوى التي رشحها الفرز الانتخابي لادارة النظام الحكومي، ذلك ان الديمقراطية ليست نصاً دستورياً فحسب، وليست حقاً في التعبير، وحقاً في التنظيم، وحقاً في التمثيل والمشاركة فحسب، بل هي أيضاً ـ وأساساً ـ الحق في ادارة السلطة، وهو حق يقرره الشعب "المواطنون" بالارادة الحرة المعبر عنها في الانتخابات) [3].

ويتبين مما سبق ان مبدأ التداول او التناوب السلمي على السلطة يعتمد على مبدأين جوهريين متلازمين هما التعددية السياسية الحزبية والمنافسة السياسية الحرة بين هذه الاحزاب التي تمثل اتجاهات شتى من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، فكما انه لا ديمقراطية من دون تعدد الاتجاهات السياسية، فلا يمكن بالمقابل ان

---

(1) د. سعاد الشرقاوي، عبد الله نصيف نظم الانتخابات في العالم ومن مصر ـ القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ص130.

(2) د. هشام حكمت عبد الستار، مصدر سابق، ص154.

(3) د. عبد الإله بلقزيز، مصدر سابق، ص71.

يكون تداول سلمي للسلطة من دون وجود هذه الاتجاهات السياسية وتنافسها من خلال الانتخابات للوصول إلى سدة السلطة، بمعنى انه ما لم يكن للاتجاهات المعارضة فرصة جدية للوصول الى السلطة وما لم يكن في النظام ذاته الآليات التي تسمح لمن هو في الاقلية اليوم ان يصبح في الأغلبية غداً وان يمارس السلطة فلا يمكن القول إن هناك ديمقراطية حقيقية، فالديمقراطية ليست شعارات او زينة او زخرفة يتحلى بها نظام ما لكي يقال عنه انه ديمقراطي، بل في مدى اتاحته لقوى المعارضة في التنافس الحر للوصول الى السلطة، فالحكم ليس حكراً ابدياً بيد أحد الاحزاب او الفئات.[1]

اذ ان بقاء السلطة في يد فئة واحدة او حزب واحد هو (مؤشر حاد لغياب الديمقراطية، اذ يعني ذلك ان الحاكم يستخدم الديمقراطية ومظاهرها لتبرير حكمه الفردي، وما لم تنتقل السلطة سلمياً الى يد المعارضة الحزبية في فترة ما فان شبهة الزيف تواجه التجربة المطبقة للديمقراطية)[2].

ان تعدد الاتجاهات يحول دون احتكار طرف سياسي للسلطة، ومن ثم يجب ان يحظى الطرف او الاتجاه الذي يحوز الاغلبية بالسلطة لتنفيذ برنامجه الذي اكتسب التأييد والموافقة العامة، فاستمرار السلطة بلا تغير او الاستحواذ عليها من طرف واحد يعد مفسدة تقترب من الوهم ومفضية إلى الشلل، وهذا ما يناقض مبادئ الديمقراطية التي تعمل على توفير آليات التداول السلمي للسلطة بلا انقلابات او تصفيات او استخدام وسائل العنف والترهيب، وهذه الآليات تبتعد لأنها تسمح للجماهير بالاختيار بين الاتجاهات المتعددة، ومن هنا فان تعدد الاحزاب الشكلي اذا ما كان في ظل حزب مهيمن يجعل العملية السياسية تجري في اطار مزيف، لأن

(1) د. اسماعيل صبري عبد الله، المقومات الاقتصادية والاجتماعية للديمقراطية في الوطن العربي، في كتاب الديمقراطية، وحقوق الانسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988، ص117.

(2) اسماعيل الشطي، تعقيب على الدراسة التي تقدم بها على خليفة الكواري في البحث عن مداخل الانتقال الى نظم حكم ديمقراطية، في كتاب الخليج العربي والديمقراطية، مصدر سابق، ص138.

الممارسة العملية قد تحول دون حصول هذه الاطراف على الاغلبية وبالتالي امكانية الفوز، مما يعني بقاء واستمرار السلطة في يد الطرف المهيمن في ظل ممارسة انتخابية يشوبها الزيف. [1]

لقد انفردت الديمقراطية من دون نظم الحكم الأخرى بتقديمها الحلول المثالية لأخطر المشكلات التي تواجه النظم السياسية والتي تتمثل بآلية وشرعية الاستخلاف وتعاقب الحكام من خلال اقرارها مبدأ او انموذج التداول والانتقال السلمي للسلطة، وتبرز أهمية هذا المبدأ في انه يجنب الشعب والدولة مفاسد الانظمة الاستبدادية والشمولية، والانقلابات الدموية والحروب الأهلية، ويتجنب ايضا الصراعات ونتائجها بسبب الاحتقان السياسي وحرمان اطراف معينة من حرية العمل السياسي والتعبير عن مصالحها والحق في الوصول الى السلطة،وهو يمنح الفرصة لتيار او حزب سياسي الوصول الى السلطة عندما يعجز غيره عن حل مشاكل البلاد وتحقيق طموحات الجمهور الناخب، أو عندما لا يفي بالوعود التي قطعها على نفسه، مثلما يجعل الطرف الذي لم يحصل على الاغلبية، يعيد النظر في برامجه وادائه السياسي [2]. فضلا عن ان هذا المنهج والمبدأ يوضح بجلاء أهمية العملية الديمقراطية على الأرض (باعتبارها منهج أختيار متجدداً لمتخذي القرار من قبل الملزمين بالقرارات العامة، يتم بواسطته ومن خلال الانتخابات الدورية النزيهة، تفويض كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وفقاً للبرامج الفردية او الحزبية التي عرضها متخذو القرارات الجماعية على الناخبين عندما رشحوا انفسهم لتولي السلطة)[3]، فضلاً عن ذلك فان التناوب على السلطة يوفر امكانية

(1) اسماعيل صبري عبد الله، الديمقراطية داخل الاحزاب وفيما بينها، ورقة قدمت الى ازمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 1987، ص467-468.

(2) صلاح عبد الرزاق، الاسلاميون والديمقراطية حل توفيقي ام تأصيل شرعي لخيار سياسي، مصدر سابق، ص30-31.

(3) Josepha. Schumpeter, Capitalism, Socialism and Democracy, 12th ed (London; Boston, MA: Unwin Paperpacks, 1970). PP.269-273.

بروز بدائل وسياسات وبرامج جديدة للتغيير على المستويات كافة، إذ ان تطور الحياة المعاصرة والمشاكل الناجمة عنها قد بلغت حداً من التعقيد ليستحيل معه ان يملك حزب واحد الصواب المطلق في فهمها وتحليلها وتبني الإجراءات التي تخفف من حدتها ووطأتها، وبما يمكن ان يتحقق معه الاستقرار والتقدم والرفاهية لصالح الشعب او غالبيته العظمى اذ ان سيطرة الحزب الواحد تحمل في طياتها احتمالات الجمود وافتقاد القدرة على الابداع والتواصل واستلهام اسس ومفاهيم التطور والتجديد ولا يكفي هنا ان نيات الحزب وزعامته طيبة، فاحتمالات الخطأ تكون أكبر مع تواتر حالات الفساد في استعمال السلطة. ومن ثم فان تعدد الاتجاهات الحزبية والسياسية وتنافسها السلمي في الوصول الى السلطة وتنفيذ البرامج التي حازت رضا وقبول الاغلبية من الشعب هو الضمان الأكيد لتعزيز مسيرة الديمقراطية وبالتالي توفير الاستقرار والرفاهية للمجتمع [1].

وبالتالي فيمكن القول ان الانتقال والتداول السلمي الديمقراطي للسلطة يعد مقياساً دقيقاً لمدى التطور الديمقراطي، فهو يمثل بعداً بنائياً ومؤسساً للعملية الديمقراطية، وهو اختبار لقدرة النظام السياسي على الأداء الجيد والفعال وبالتالي الاستمرارية والبقاء ومواجهة التحديات، اذ تتحدد على اساس انتقال السلطة السلمي طبيعة وحدود ممارسة الحاكم للسلطة، وتتحدد ايضاً العلاقات بين مؤسسات النظام السياسي وبالنتيجة فان الانتقال السلمي للسلطة والتناوب عليها يعد مؤشراً هاماً لحالة الاستقرار السياسي في أي نظام سياسي. [2]

خامساً: إقرار مبدأ الفصل بين السلطات:

يرتكز النظام الديمقراطي الدستوري على مبدأ أساس، هو مبدأ فصل السلطات، والذي يعني عدم تركيز الوظائف الجوهرية الثلاث للدولة وهي التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، في يد فرد واحد او هيئة واحدة، وإنما توزيعها

(1) اسماعيل صبري عبد الله، الديمقراطية داخل الاحزاب الوطنية وفيما بينها، مصدر سابق، ص468.

(2) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص17-18.

على هيئات متعددة تتقيد كل منها بالقواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصاتها، بمعنى ان تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بوظيفتها الخاصة التي حددت بمقتضى الدستور، وأن تستقل بجهازها الخاص ودون التدلي بتداخل هذه الوظائف والأجهزة بعضها بالبعض الآخر، وتتباين وظائف السلطات الثلاث بحسب طبيعة كل سلطة، اذ تختص السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان بوظيفة سن التشريعات والقوانين المختلفة، في حين تضطلع السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة واجهزتها بوظيفة التطبيق والتنفيذ الفعلي لهذه التشريعات والقوانين، اما السلطة القضائية الممثلة بالمحاكم والقضاة فهي تباشر الوظيفة القضائية التي تنطوي على حل المنازعات الطارئة والفصل فيها، وبتحديد اكثر تطبيق القانون على كل ما يطرأ من منازعات قضائية، وهذا المفهوم الفلسفي القانوني للسلطات ينطوي على ظاهرتين الأولى: هي فصل البرلمان عن الحكومة، والاخرى، فصل القضاء عن الحكام. [1] ولكن هذا المبدأ لا يقضي بوجوب الفصل التام والمطلق بين السلطات الثلاث، اذ ليس هناك ما يحول دون وجود تعاون متبادل بين هذه السلطات طالما لا تعتدي كل منهما على اختصاصات الأخرى.

يرتبط مبدأ فصل السلطات او ما يطلق عليه نظرية فصل السلطات بالمفكر الفرنسي مونتسكيو[*] والذي اوردها في كتابه ذائع الصيت روح القوانين، اذ حدد في كتابه المذكور سلطات الدولة الثلاث بالتشريعية والتنفيذية، والقضائية، ويرى ان كل انسان لديه سلطة يميل الى الافراد في ممارستها الى ان يجد حدوداً لذلك، بمعنى انه يستمر في ذلك حتى يجد ما يوقفه ومن هذا فان سلطات الدولة لابد من توزيعها وتجزئتها بين عدد من الهيئات بما يكفي لوقف كل هيئة او سلطة منها (كقوة) في وجه القوة الأخرى، وبما يحول دون اساءة استخدام السلطة وتعسفها من جراء

(1) د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص25.

(*) مونتسكيو، مفكر فرنسي ولد من أسرة نبيلة عام 1689م وتوفي عام 1755م، اشتهر بمؤلفه روح القوانين الذي نشره للمرة الأولى عام 1728م، ثم اعيد طبعه أثنتين وعشرين مرة في عامين، ويعد هذا الكتاب مرجعاً أساساً في مجال القانون العام. أنظر: د. محمد طه بدوي وأ.د. ليلى أمين مرسي، مصدر سابق، ص347-348.

انفراد أياً منها بسلطة مطلقة، وبذلك تأمن الحريات على نفسها من عدوان السلطة المطلقة. وبالتالي تتحقق سلامة المواطن، لكنه يشير الى أن الطبيعة البشرية متحركة، وهذا ما يتطلب من السلطات الثلاث ان تتحرك في تعاون او تناغم فيما بينها، ويوضح إن السلطة التشريعية يحبذ ان تتكون من مجلسين، المجلس الأدنى المنتخب من الشعب، والمجلس الأعلى الذي يمثل الارستقراطية والطبقة العليا الثرية، وحصر سن القوانين بالمجلس الأدنى مقابل ان يتمتع المجلس الآخر بسلطات أوسع، كي لا تسن القوانين التي تؤثر على مصالحها العليا، وعلى ان يراقب المجلسان بعضهما الآخر بحق الاعتراض المتبادل، والمجلسان معاً تراقبهما السلطة التنفيذية التي يجب ان تكون بيد رأس الحكم التنفيذي كي تدار بكفاءة بدلاً من الأكثرية، ويجب ان يعطى دوراً في العملية التشريعية كحق الاعتراض لكن من دون الاشتراك في المناقشات البرلمانية، ويشدد على وجوب وأهمية انفصال السلطة القضائية عن السلطتين الاخريتين للحيلولة دون افتقاد الحرية في العمل، ولكي لا يأخذ القاضي صفة المشرع فتكون عنده قوة المستبد فتتحول السلطة القضائية الى سلطة كيفية. (1)

لقد لقي مبدأ فصل السلطات (*) الذي جاء به مونتسكيو انتشاراً واسعاً منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي،إذ أصبح أساساً لوضع الدساتير

(1) مونتسكيو، روح القوانين، ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة، دار المعارف، 1953م، ص32-45.

(*) هناك من يشكك في امكانية التطبيق العملي لمبدأ فصل السلطات بدعوى انه مبدأ نظري، وان الحزب الذي يشكل الأغلبية في السلطة التشريعية هو الذي يشكل الحكومة التي تجبر أعضائها في البرلمان على الموافقة على كل القوانين التي تعرضها وذلك عن طريق استخدام ما يسمى بالسوط "Whip" أذ يعين الحزب الحاكم عدداً من أعضاء البرلمان لشغل المناصب الوزارية ومن ثم يقومون بارغام الاعضاء الآخرين على حضور اجتماعات البرلمان وعلى التصويت على القوانين التي ترغب الحكومة في سنها، ويضيف، كما تقوم المعارضة ايضاً على اجبار اعضائها على معارضة القوانين والتصويت ضدها والعضو الذي يرفض الخضوع لهذه القرارات يعاقب... أي ان الحكومة والسلطة التنفيذية هي التي

الديمقراطية منذ ذلك الحين، وبات ركيزة تعتمد عليها كل الحكومات الديمقراطية، ويمكن اجمال المبررات والاهداف التي أدت الى الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه بما يلي: (1)

1- منع الاستبداد وصيانة الحريات: إذ ان تركيز السلطة بأيدي هيئة واحدة يؤدي ـ لا جدال ـ إلى الاستبداد، لذا فان توزيعها على هيئات متعددة يحول دون الاستبداد، بمعنى ان هذا المبدأ لا يزال يعد ضماناً ضد عنف وعسف السلطة، وأداة لحماية الحريات وصيانتها.
2- تحقيق شرعية الدولة: ان هذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة، فهو يعد وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها، اذ ان توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة سيكفل تحقق عناصر الدولة القانونية ومن أهمها كفالة احترام القانون.
3- تقسيم العمل واتقانه: إذ ان تقسيم الوظائف وعلى النحو الذي سبق ذكره، يؤدي إلى تخصيص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكلة اليها، الامر الذي يؤدي الى إجادة كل سلطة لعملها وإتقانه.

ان المضمون الحقيقي لمبدأ فصل السلطات كما تصوره مونتسكيو وكما استقر في الفكر السياسي هو (استقلال هذه السلطات وجعلها في ذات الوقت متساوية ومتوازنة مع وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينها، بحيث اذا ما عن لاحدى هذه السلطات الاستبداد او تجاوز اختصاصاتها، أمكن لغيرها من السلطات ان تردها عند حدودها، وإذا كانت السلطات العامة بالدولة تتنوع تبعاً للوظائف التي تؤديها، الى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية،

تفرض القوانين على البرلمان باستخدام أكثريتها البرلمانية كما هو الحال في بريطانيا، وحالما ينال القانون الأكثرية البرلمانية تقوم الحكومة بفرضه على الشعب، وتستخدم المحاكم والسلطة القضائية ضد المخالفين للقانون ، لكون الحكومة هي التي تقوم بتعيين المدعي العام والحكام وتدفع لهم رواتبهم. والحاكم مخول فقط بتنفيذ القوانين التي فرضتها الحكومة على البرلمان: ينظر: كمال مجيد، مصدر سابق، ص89.

(1) د.عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص267-269.

فانه يجب ان تكون السلطة الأخيرة مستقلة تماماً عن كل من الحكام والمحكومين على وجه يحقق العدالة). [1] فالسلطة القضائية هي الهيئة الوطنية المكلفة بحماية سيادة القانون، ومن الضروري ضمان وجود بعض المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ومنها ان استقلالية القضاء يجب ان تحظى بضمانات دستورية او أية قوانين اخرى في البلاد، ولابد من ضمان نزاهة القضاء، دون أية قيود أو تأثيرات او اغراءات، وضغوط او تهديدات او تدخلات في غير محلها سواء كانت مباشرة او غير مباشرة، ويجب ان تكون للسلطة القضائية السلطة الحصرية في تحديد أهلية الفصل في القضايا المختلفة، ولابد من تخويل القضاء ومطالبته بالسهر على سير الإجراءات القانونية بنزاهة وعلى احترام الاطراف كافة، وان تقوم الدولة بتوفير ما يكفي من الموارد لتمكين القضاء من السير على الوجه الملائم. [2] فضلا عن وجوب عدم قابلية رجال القضاء للعزل بقرار اداري من الدولة وضمان عدم تدخلها في شؤون القضاء، وكفالة تحقيق الاحكام القضائية النهائية، وعدم حجب القضاء عن النظر في أي منازعات، ولاسيما تلك المنازعات التي تثور بين الجهات الادارية والمواطنين او بين الدولة واجهزتها والمواطنين، فضلاً عن عدم ارهاق المواطنين بإجراءات قضائية معقدة او رسوم قضائية عالية تجعلهم يعزفون عن المطالبة بحقوقهم امام القضاء. [3]

ومن هنا فان قيام القضاة باداء وظائفهم بحرية واستقلال (يعد من أكبر الضمانات لحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، وهذا يتطلب ان يتساوى امام قدس القضاء أصغر شخص في الدولة بأكبر رأس فيها، وأن تظلل الجميع سماء

(1) د عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق ، ص270-271.

(2) مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، مصدر سابق، ص45-46.

(3) أحمد باقر، الديمقراطية في الكويت والوطن العربي في كتاب الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، ص476.

العدالة، ان هذا يعني امكانية ان يقاضي الفرد أية سلطة عامة اذا لزم الأمر وان يتوفر في إطار ذلك القضاء الحر العادل). [1]

ان سيادة القانون واستقلالية السلطة القضائية ورقابتها على جميع اوجه نشاط الدولة وبكل ما ينطوي عليه، يعد من سمات الدولة القانونية التي تفضي إلى عدالة الحكم وضمان حقوق المواطنين وصيانة كل الحريات المدنية والسياسية وعودة الى المبدأ الأساس، أي مبدأ الفصل بين السلطات، ليشار الى أن الدول قد تتباين في تطبيقاتها لأسلوب مبدأ فصل السلطات بحسب نوع النظام الذي تعتمده كالنظام البرلماني او النظام الرئاسي او النظام المجلسي او نظام حكومة الجمعية، ففي النظام البرلماني الذي يعد المثال النموذجي المعبر عن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات، اذ يوجد فصل بين السلطات مع وجود قدر من التعاون بينهما وفي الوقت عينه قدر من الرقابة المتبادلة بينهما، اذ يقوم هذا النظام على فصل مرن للسلطات، بحيث يتولى البرلمان [*] كامل صلاحية التشريع والصلاحية المالية مع حق المبادرة للحكومة في المجالين، وصلاحية المراقبة في مجال النهج السياسي للحكومة بعد اقراره،وتقوم السلطات التنفيذية بالعمل الإجرائي كاملاً، وقد يفوض اليها البرلمان بعض صلاحياته، ومن جهة أخرى، فان رئيس الدولة في النظام البرلماني ينتخب غالباً من البرلمان، وهو غير مسؤول سياسياً عن سياسة الحكومة وهو لا يمتلك أياً من صلاحيات البرلمان أي انه شخصية لا صلاحيات تنفيذية لها في حين ان رئيس الوزراء المسؤول ووزراءه امام البرلمان يعين بتكليف من

(1) د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص256.

(*) لابد من الاشارة الى ان تكوين الهيئات النيابية يختلف باختلاف الانظمة الدستورية القائمة في كل دولة ديمقراطية، فهناك دول تأخذ بنظام ازدواج المجلس النيابي أي نظام المجلسين كما هو الحال مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (بريطانيا)، وغيرها في حين ان دولاً أخرى تأخذ بنظام المجلس النيابي المنفرد، أو كما يطلق عليه نظام المجلس الفردي، وهو الاتجاه الأكثر شيوعاً في العالم، للمزيد ينظر: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، الدول الاتحادية الفيدرالية، السلطة التشريعية، بغداد، المكتبة القانونية، 2004، ص21-29.

رئيس الدولة، وهذا النظام معتمد في كثير من دول العالم ومنها على سبيل المثال بريطانيا التي تعتمد نظام الملكية الدستورية، والهند وغيرها، اما في النظام الرئاسي الذي يتجسد في نظام الولايات المتحدة الأمريكية، فان الفصل الحاد بين السلطات هو السمة المميزة لهذا النظام، أذ تفصل السلطات وظيفياً وعضوياً، فيقوم البرلمان بصلاحيات كاملة في المجالين التشريعي والمالي، ويقوم الرئيس بصلاحيات كاملة في المجال التنفيذي.

وفي هذا النظام فان رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من الشعب ويمتلك بمعاونة الوزراء الصلاحيات التنفيذية كاملة بالاستقلال عن البرلمان. [1]

اما في النظام شبه الرئاسي والذي يطلق على الأنظمة الشبيهة بالنظام الفرنسي، فان آليته هي الية النظام البرلماني مطعمة بانتخاب رئيس الدولة من الشعب مباشرة، ويحتفظ الرئيس بصلاحيات واسعة تجعله يتقاسم السلطة التنفيذية مع الحكومة، اما النظام المجلسي او نظام حكومة الجمعية النيابية والذي كان يسود في الدول الاشتراكية السابقة، وما يزال يسود في سويسرا والصين، فانه يقوم على انتخاب متعدد الدرجات بحيث ينتخب الشعب البرلمان، وأحياناً بشكل غير مباشر، ويقوم البرلمان سواء بشكل مباشر او بالواسطة، باختيار اجهزة السلطة الأخرى من تنفيذيه وقضائية، وأحياناً تحل محله في غيابه جهة تشريعية أخرى كالبريزيديوم، الذي كان قائماً في الاتحاد السوفيتي السابق او كما هو اليوم في الصين في اللجنة الدائمة للجمعية الشعبية الوطنية، اما على صعيد الصلاحيات فانها في هذا النظام تفوض كاملة الى البرلمان مع استثناء الاستفتاء، وهو يفوض كلا منها الى جهة. [2]
وقد اثبتت التجارب العملية فشل هذا النظام في المجال التطبيقي، اذ ان تركيز السلطات وادماجها في يد واحدة يتعارض مع جوهر الديمقراطية لما تتطلبه الديمقراطية من ضرورة الفصل بين السلطات لمنع ما قد يحدث من استبداد وعسف

(1) د. محمد علي، قيام السلطات في الجمهورية الإسلامية، وعلاقاتها، في كتاب الدين والسياسة، نظريات الحكم في الفكر السياسي الاسلامي، بيروت، دار الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م، ص532-532.

(2) المصدر نفسه، ص532-533.

من جانب الهيئات النيابية، اذ ان استبداد وطغيان المجالس النيابية يعدّ اشد خطورة على شل الحريات الفردية من استبداد الملوك والحكام ذي النزعة الديكتاتورية، واذا كان قد كتب لهذا النظام النجاح في سويسرا فأن سر هذا النجاح يعود الى العقلية المحافظة لشعب هذه الدولة فضلاً عن اعتمادها او اخذها بنظام حكمها بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة. (1)

سادساً: اقرار مبدأ الحقوق والحريات العامة:

يتميز مبدأ الحقوق والحريات العامة بأنه وان كان ركيزة اساسية من ركائز الحكم الديمقراطي، إلا انه في الوقت عينه مظهراً من أكثر المظاهر بروزاً لنظام الحكم الديمقراطي، بمعنى انه لا يمكن تصور وجود نظام حكم ديمقراطي بدون اقراره مبدأ الحقوق والحريات العامة (*) من ناحية، ومن ناحية أخرى فان نظام الحكم الديمقراطي ينفرد عن انظمة الحكم الأخرى المطلقة والمستبدة والديكتاتورية بتوفيره ضمانات الحقوق والحريات العامة(**) اي تلك الحقوق والحريات التي ينبغي

---

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص292-294.

(*) هناك فريق من الباحثين، يقتصر من بين أنواع الحقوق والحريات العامة على حرية الرأي والتعبير فحسب ليدخلها في نطاق دعائم وركائز الديمقراطية والتي سبق وتم استعراضها، يقابله فريق آخر يدخل منظومة الحقوق والحريات العامة كاملة غير مجتزأة في النطاق المذكور، ويرى الباحث ان اتجاهات الفريق الأخير هي التي تمثل الصواب، لذا فانه سيأخذ بهذا الاتجاه في سياق دراسته، وذلك لأن حرية الرأي والتعبير وان كانت تنطوي على أهمية بالغة إلا انها لا تشكل سوى جزئية من منظومة اشمل تتصف بالتكامل وعدم التجزء في سياقها لتشكل بمجملها احدى دعائم وركائز الديمقراطية.

(**) لقد اطلق على مفهوم الحقوق والحريات أكثر من تسمية وبحسب المراحل التاريخية، اذ أطلق عليها في عصر ازدهار المذهب الفردي تسمية الحقوق والحريات الفردية على اساس انها مقررة لتمتع الفرد بها، ثم اطلق عليها بعد ذلك تسمية الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها على اساس ان الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة، بيد ان التسمية الأكثر استخداماً في الفقه وفي الدساتير الحديثة هي الحقوق والحريات العامة، وتعلل هذه التسمية

على كل البشر ان يتمتعوا بها لأنهم أدميون ينطبق عليهم الشرط الإنساني، وهذه الحقوق والحريات العامة هي حقوق فردية اصيلة مشتقة من حاجات الإنسان وطاقاته، وقد نشأت مع الإنسان منذ وجوده على وجه المعمورة وتطورت مع تطور الحضارات، ومن هنا فهي ليست منحة من السلطة الحاكمة او منة منها على الفرد او افراد المجتمع والذي وجدت الدولة من أجل خدمته والمحافظة على كرامته. [1] وحريته وحقوقه التي كفلتها الأعراف وشرائع السماء كافة، والتي بدون صونها والحفاظ عليها وحمايتها يفقد استقراره وتقدمه وعطائه وإبداعه الخلاق.

وتتباين أنواع الحقوق والحريات العامة ومفاهيمها ومضامينها، بحيث تعددت تقسيمات هذه الحقوق والحريات وتباينت، بقدر تنوع هذه الحقوق والحريات وتفرعها الى شخصية، وفكرية، واجتماعية واقتصادية وثقافية، ومرد هذا ليس الى تنوع المنطلقات الايديولوجية فحسب، بل الى خصوصية المجتمعات ومدى التراكم الديمقراطي فيها، وسيتم فيما يأتي استعراض انواع تلك الحقوق والحريات العامة وعلى النحو الآتي:

1- **الحقوق الشخصية (الطبيعية والخاصة):** ينطوي هذا النوع على اهمية بالغة وذلك لارتباطه بكيان الإنسان وحياته، وهي تتفرع الى فروع عدة وهي:

أ- الحق في الحياة: وهو حق الإنسان في الوجود والعيش، ويعدّ هذا الحق من اسمى الحقوق بل هو اساسها جميعاً، فلكل انسان الحق في الحياة، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي، وهذا الحق متأصل في الانسان لذا لا يمكن التفكير في ممارسة أي حق آخر او حرية للإنسان دون ضمان وحماية كافية لهذا الحق الوجودي. [2]

بتضمن هذه الحقوق والحريات امتيازات للافراد في مواجهة السلطة العامة من ناحية، والى عموميتها، وتمتع جميع الافراد بها بصفة عامة على قدم المساواة، ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق، ص343.

(1) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص12-16.

(2) منذر عنبتاوي، الإنسان قضية وحقوق: دفاعاً من حقوق الإنسان في الوطن العربي، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1991م، ص133.

ب-الحق في الأمن والسلامة الشخصية: ويعني حق الفرد في الحياة في أمان واطمئنان ودون رهبة وخوف، وعدم جواز القبض عليه او اعتقاله أو حبسه، وخضوعه لأي اعتقال تعسفي، بمعنى عدم جواز اتخاذ أي تصرف يمس بأمن الفرد الشخصي إلا طبقاً للقانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه وفي الحدود التي يبينها ومع مراعاة الضمانات والإجراءات التي حددها. (1)

ج- حق كل فرد في ان لا يتعرض للتعذيب او لمعاملة او عقوبة قاسية او غير انسانية او مهينة: وهذا الحق نابع من الكرامة المتأصلة في الإنسان ويقصد به ضمان حماية فعالة للأفراد المحتجزين لشتى الأسباب، ويوفر هذا الحق المعاملة الإنسانية للمحتجزين ووضعهم في اماكن معروفة وان تكون اسماءهم واماكن احتجازهم مدونة في سجل مركزي يمكن الرجوع اليه من قبل المعنيين فضلا عن حق الأطباء والمحامين وافراد الأسرة بالأتصال بالاشخاص المحتجزين ومن دون الاضرار بمصلحة التحقيق، فضلاً عن عدم جواز قبول الاعترافات التي تم الحصول عليها نتيجة المعاملة غير الإنسانية للمحتجز، وهذا يوجب على الدولة ان توفر هذه الضمانات ومعاقبة كل من تثبت مخالفته لهذا الحق. (2)

د- حرية التنقل واختيار مكان الإقامة: ويقصد بها حق الإنسان في التنقل داخل بلده بحرية من جهة، وحقه في مغادرته من جهة أخرى بمعنى حرية السفر والعودة دون قيود او موانع ولجميع المواطنين دون استثناء طالما لا يوجد سبب موضوعي لذلك.(3)

٥- حرمة المسكن والحياة الخاصة: السكن وكما هو معروف المكان الذي يأوي اليه كل إنسان لحماية نفسه وتوفير الطمأنينة له، وان من حق الإنسان ان يحيا حياته داخل مسكنه دون ازعاج او مضايقة من أحد،

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص381.

(2) د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص268.

(3) د.فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص68.

وعلى هذا فلا يجوز اقتحام المساكن او تفتيشها او انتهاك حرمتها الا طبقاً لما ينص عليه القانون فالمسكن يستمد حرمته من ارتباطه بحياة حائزه. [1]

9- حرية وسرية المراسلطات الشخصية: وتقضي هذه الحرية بعدم جواز مصادرة او انتهاك او افشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الافراد سواء كانت خطابات او طرود او اتصالات هاتفية، الا ان هذه الحرية ليست مطلقة، اذ يجوز في بعض الظروف والحالات التي يحددها القانون مراقبتها او الحد منها. [2]

2- **الحريات الفكرية:** وتعد من أهم وأقدس الحريات الإنسانية والتي حظيت باهتمام واسع في المجتمعات الإنسانية كافة، وتقسم إلى انواع عدة وهي:

أ- **حرية الرأي والتعبير:** تعد هذه الحرية من الضمانات الأساسية للديمقراطية واحدى≠ أكثر مظاهرها بروزاً، وتشير الى حق الافراد والجماعات في التعبير عن آرائهم وافكارهم بحرية تامة وبشتى الوسائل سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس. او بالكتابة او الاذاعة او الصحف او بواسطة الرسائل او اية وسيلة أخرى وعلى قدم المساواة، [3] ويشمل ذلك (حق التعبير السياسي بما في ذلك نقد الحكام، ونقد تصرفات الحكومة ومنهجها، أي نقد النظام السياسي القائم، وكذلك نقد النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد، ونقد الايديولوجيات المسيطرة)[4]، بمعنى الحق في التعبير عن الرأي في الشؤون العامة والحق في معارضة السلطة، وتشمل ايضاً حرية البحث العلمي،

---

(1) د.محمد سليم الغزوي، الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية على حقوق الإنسان، عمان، بلا دار نشر، 1986م، ص82.

(2) المصدر نفسه، ص87.

(3) د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من النظام الاسلامي والنظم المعاصرة، عمان، مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1980، ص95.

(4) د. هشام حكمت عبد الستار، مصدر سابق، ص153.

والحق في الاختلاف، سواء كان حق أفراد أو جماعات مثل حقوق الأقليات في حفظ شخصيتها الخاصة والتعبير عنها.[1] وتشمل ايضاً حرية الاجتماعات العامة، وحرية الصحافة. وحق الاعلام والحق في الاعلام، وحق الوصول إلى مصادر المعلومات أي الحق في التماس وتلقي المعلومات والافكار وحرية اصدار الصحف، وعدم اخضاع ما تنشره للرقابة من اية جهة، ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد وبحسب ما يقرره القضاء وحده فضلا عن عدم جواز الغاء الصحف او وقف اصدارها الا بحكم قضائي. [2]

ان حرية الرأي والتعبير تنبع من التفكير الحر، وهذا لا يصبح تفكيراً حراً الا في حالة ان يصبح تفكيراً نقدياً، لذا فقد اطلق على حرية التفكير آم الحريات نظراً لأهميتها التي (تمكن من احلال فكر الحرية مكان فكر الاستبداد ومن احلال مبدأ النقاش الحر محل الاوامر والاقناع المؤسس على الضغط والاكراه، وهو ليس اقناعاً بل خضوعاً، وهذا يعني انه لا حرية ـ لذكر أو انثى ـ دون التمتع بحرية النقد وحرية النقاش، لأنه لا إبداع دون تحليل الواقع بعين نقدية للوقوف على ما فيه من تناقض وايجابيات وسلبيات). [3]

ب- **حرية العقيدة والعبادة(*) :** ويقصد بها حق الإنسان في اختيار المعتقد الذي يريد، أي الحق في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة، وان يكون

(1) د. عبد الإله بلقزيز، مصدر سابق، ص69.

(2) أحمد باقر، مصدر سابق، ص473.

(3) اسحاق الشيخ يعقوب، العلمانية طريق التقدم، الكويت، دار قرطاس للنشر، 2004م، ص97.

(*) ان هذه الحرية تقيدها في بعض الاحيان القوانين الوطنية، والتي تعد بمثابة اجراءات ضرورية للمحافظة على امن المجتمع وحماية للنظام والآداب العامة والاعتبارات الأساسية في المجتمع.

حراً في ان يمارس العبادات وشعائر الدين الذي يعتنقه في السر والعلانية. [1]

ج- **الحق في التعليم:** ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان، ويعني حق الأفراد في تلقي العلوم المختلفة، وحق تعليم غيرهم ما يعرفونه او ما يعتقدون انهم يعرفونه من خلال مبدأ حق الافراد في نقل آرائهم والتعبير عنها للغير وبالوسائل كافة. [2]

3- **الحريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:** ينطوي هذا النوع من الحريات على أهمية كبيرة لارتباطه بمتطلبات حياة الإنسان وحياة اسرته ومجتمعه، ويدخل في نطاق هذا النوع من الحريات جميع النشاطات ذات الصفة الجماعية، وتشمل ما يأتي:

أ- **الحق بالعمل:** يرتقي هذا الحق الى مرتبة الحقوق الإنسانية الأكثر التصاقاً بالحق في الحياة، ذلك ان حق الإنسان في الحياة بكرامة لا يكتمل بالنسبة للغالبية العظمى من البشر ما لم تتوفر له القدرة والامكانية على جني رزقه بعرق جبينه وبشكل يكفيه مغبة السؤال والمذلة ويشمل هذا الحق فيما يشمله الحق في اتاحة الفرصة للفرد لكسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره او يقبله بحرية، والحق في التمتع بشروط عمل توفر اجوراً عالية ومكافآت متساوية عن الاعمال المتساوية القيمة دون تميز من أي نوع، ويجب ايضا ان يتمتع بظروف عمل مأمونة وصحية والحصول على اوقات للراحة والفراغ والاجازات وتجديد معقول لساعات العمل، ويشمل ايضا حق تشكيل النقابات والانضمام اليها، وهذا كله يستلزم من الدولة وضع برامج وسياسات ووسائل ارشاد وتدريب فني ومهني فضلاً عن العمل على ضمان هذه الحقوق للافراد كافة. [3]

---

(1) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص78.

(2) د. عبد الوهاب الشيشاني، مصدر سابق، ص121.

(3) د. منذر عنبتاوي، دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي ، في كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مصدر سابق، ص297.

ب- **الحق في المشاركة في ادارة الحياة العامة:** ويقصد به حق المواطن في ان يتقدم على قدم المساواة (متمتعاً بالقدر نفسه من الضمانة والحماية لترشيح نفسه او ممارسة حقه في انتخاب من ينوب عنه في انتخابات حرة دورية عامة تجري بطريقة الاقتراع السري، وتكون خالية من كل ضغط او تأثير حكومي، بكل ما يستتبع ذلك من حق المنتخبين في ادارة الحياة العامة بشكل مباشر، وينتفي هذا الحق إذا انتفت الانتخابات العامة في نظام الدولة او اذا جرى حصر السلطة التشريعية في يد حاكم مطلق او اقتصر الترشيح على لوائح معينة من اعلى)[1].

ج- **حرية الاجتماع:** ويقصد بها حق الفرد في الاجتماع مع من يريد من الاخرين (سواء اكان ذلك في اماكن مغلقة أو في الساحات العامة، وتنتفي هذه الحرية اذا لم يكن ممكناً قيام أي تجمع سلمي الا اذا اوحت به او نظمته السلطات الرسمية أو اجهزتها المختصة او حزبها)[2].

د- **حق تشكيل النقابات والأحزاب السياسية:** وهذا الحق من الحقوق الأساسية والذي يعني حق الفرد او مجموعة الافراد (في تشكيل النقابات المهنية والاحزاب السياسية، والحق في الانضمام اليها دون ضغط او اكراه من أحد، وينتفي هذا الحق اذا منع قيام الاحزاب او تشكيل النقابات او سمح بقيامها مع تمييز النظام ودعمه وحمايته لحزب او نقابة على حساب الاحزاب والنقابات الأخرى او تقييد حرياتها وتعطيل نشاطاتها بشتى السبل وخلافاً لمبدأ المساواة بين المواطنين كافة). [3]

(1) د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص268.

(2) د. منذر عنبتاوي، دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي، مصدر سابق، ص288.

(3) د. منذر عنبتاوي ، دور النجبة المثقفة في تعزيز حقوق الانسان العربي، ص288.

ه- **حق الملكية:** ويعني حق التملك وحرية اقتناء الأموال من عقارات ومنقولات وحرية التصرف بها وفي انتاجها دون قيود، والحق من ان تصان الملكية من الاعتداء. [1]

و- **حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية:** المقصود به حق الفرد في ان يتمتع بضمان اجتماعي وان يوفر له ولأسرته مستوى راق من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية وغيرها، كذلك حق الضمان ضد العوز والحاجة في حالة البطالة والمرض والشيخوخة فضلا عن وجوب ضمان حق الطفولة وحق الامومة وحق الحماية الاجتماعية. [2]

ز- **الحق في الحصول على العلم والثقافة والاستفادة من منجزاتها:** أي الحق في (اكتساب العلم والثقافة والتواصل مع منجزاتها بحرية ومن دون ان يفقد في ذلك حقه في المحافظة على شخصيته وتراثه وتنميتها). [3]

وفضلاً عما تقدم، فان النظام الديمقراطي يجب ان يؤسس على قيم يجلها المجتمع وبما يؤدي الى تعزيز روح المواطنة الصالحة وتحقيق قدر متزايد من المساواة والعدل والانصاف، بمعنى ان يعامل ويقرر معاملة كل الذين يعدون بحكم الواقع اعضاء في المجتمع على قدم المساواة في الحقوق والواجبات من خلال المساواة امام القانون وامام القضاء او في ممارسة الحقوق السياسية والمساواة في التكاليف العامة او في تقلد الوظائف العامة او الانتفاع منها ومن خدمات الدولة، وبصرف النظر عن أي وجه من أوجه التنوع والانتماء القومي او الوطني او العرفي او الثقافي ومن خلال ضمانات يوفرها القانون، وبغير هذا تبقى الديمقراطية شكلاً أجوفاً ولعبة في يد القوي ضد الضعيف ينخر فيها الفساد. [4]

---

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص386.

(2) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص95.

(3) د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص369.

(4) علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، في كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002م، ص14-31.

فهناك حقيقة يجب ان تبرز وتتوضح، وهي ان حقوق وحريات الإنسان(*) ذات بعد مهم لأنها تتعلق بانسانية الإنسان وآدميته من جانب، ومن جانب آخر فهي ليست ترفاً ولا يجوز أن تكون كذلك، أي لا ينتفع بها سوى القادرين، فهي ضرورات حياتية، بل هي مقومات الانسان نفسه، لذا فهي واجبة التحقيق إلا في بعض الظروف الخاصة والاستثنائية(**)، وهذه الحقوق والحريات لم تعد أمراً داخليا يخضع لهيمنة كل دولة وانما صارت أمراً دولياً يتجاوز السيادة الوطنية ليجعل من الإنسان شخصاً دولياً بقدر ما يعترف له من حقوق. (1) بمعنى انها تأخذ صفة الشمولية والعالمية، فهذه الحقوق والحريات غدت (عالمية بمعنى انها حقوق للناس

(*) يتمثل المصدر الرئيس لأفكار وحقوق الإنسان في العالم الحديث في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م.

(**)ان هذه الحقوق والحريات لا تمارس بشكل مطلق ومنفلت، بل تمارس بشكل محدد مشروطاً قانوناً وحسب متطلبات الزمان والمكان، بمعنى ان هناك خصوصية وقيود على ممارسة حقوق وحريات الإنسان، او انها تخضع لضوابط وذلك لغرض حماية المرتكزات المادية للحياة الاجتماعية. اذ ان كل تهديد لسلامة هذه المرتكزات هو تهديد للمجتمع، او لحماية المرتكزات الأخلاقية للمجتمع وحماية الكيان السياسي للمجتمع، أي الدولة اذ لا يسمح تحت ستار ممارسة الحريات بتهديد وجود الدولة ومؤسساتها، ويرى ان كثيراً من الدول تضع ضوابط معينة لممارسة الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية ومنها فرض الاحكام العرفية، وتوسيع صلاحيات السلطة التنفيذية وسلطات البوليس وتضيق صلاحيات القضاء واباحة الإجراءات المناقضة للقانون بحق الأفراد، لكن هذه الإجراءات يجب ان لا تتقاطع مع الدستور وان تحظى بموافقة البرلمان، ينظر د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص262-263.

(1) د. محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية، في كتاب الديمقراطية، وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مصدر سابق، ص241.

كافة لا فرق بين ذكر وانثى ولا بين أبيض وأسود ولا بين فقير وغني، بل هي حقوق للإنسان بما هو إنسان بقطع النظر عن أي شيء آخر). [1]

أي قابليتها للتطبيق في المجتمعات الإنسانية كافة، بما يعني وكما يرى أحد الباحثين، قيام جميع أعضاء المجتمع الدولي بتقديم وصياغة وتنسيق مفاهيم حول الحقوق والحريات وبشكل يؤدي إلى اتفاق بين الحضارات المختلفة بشأنها. [2]

ولقد أخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق وحريات الإنسان اتجاهات ومستويات [*] متعددة وهي المستوى الدولي والاقليمي والمنظمات غير الحكومية إذ أن الممارسة السليمة للحقوق والحريات العامة (لا تحتاج إلى الاعلان عنها فحسب بل تحتاج إلى حماية سياسية[**] وتشريعية وقضائية على الصعد الوطنية والأقليمية والعالمية، وتلك الحماية تقتضي وجود آليات دولية ـ عالمية واقليمية ـ ووطنية فعالة لتعزيز حماية حقوق الإنسان وكفالة التمتع بها، لأن حقوقاً بغير آليات تحميها تكاد تصير هي والعدم سواء، ومن ثم صار متعيناً على المهتمين بحقوق الإنسان عموماً

(1) د. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1997م، ص145.

(2) محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العد (245)، تموز، 1999م، ص5.

(*) للمزيد حول فحوى المستويات المذكورة واتجاهاتها ينظر على سبيل المثال. د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان، تطورها ـ مضامينها ـ حمايتها، بغداد، بلا دار نشر، 2005م، ص31-80.

(**)لقد أفضت المتغيرات الدولية في المشهد السياسي العالمي على اثر انتهاء الحرب الباردة وانهيار وتفكك الاتحاد السوفيتي السابق والكتلة الاشتراكية الى ظهور اتجاهات جديدة في مفهوم حقوق الإنسان مؤطرة باطار غربي ـ أمريكي، ومحاولة تعميمه على وفق الرؤية الأمريكية بعد انفرادها بالشأن العالمي، حتى امسى هذا المفهوم مبرراً للتدخل في الشؤون الداخلية للعديد من دول العالم. انظر: د.محمد فائق، مصدر سابق، ص65.

بذل كل الجهود من أجل حمل الحكومات على القبول بالآليات المتاحة وفي ايجاد آليات جديدة تسد النقص الموجود في هذا المجال). [1]

اذ ان جوهر قضية الحقوق والحريات العامة يكمن في مسألة التطبيق، وفي مسألة وجود الضمانات على مستوى التنظيم الدستوري، ويلاحظ فيما يتعلق بهذا الأمر ان النظم والمجتمعات تتباين في مسألة ضمان حقوق الإنسان وحرياته واناطة امر ذلك الضمان وحدوده بحسب درجة تطورها الديمقراطي الا انه يمكن تلمس ثلاث طرق في هذا الشأن، اولها، حماية الحقوق والحريات بالعرف والعادة والتفاهم العام الذي يخرج عن نطاق النصوص الدستورية كما هو الحال في يد بريطانيا، وثانيهما، طريقة توزيع السلطات بحيث يؤدي ذلك التوزيع الى تقييد السلطة عن طريق القيود الكامنة في التنظيم الدستوري، أما الطريقة الثالثة فهي لجوء الدول الى تضمين الدستور قيوداً معينة على السلطة الحكومية بشكل شرعة او اعلان حقوق، أي النص على الحقوق والحريات الجديرة بالحماية في وثيقة رسمية او اعلان لحقوق تشتمل عليها الدساتير الوطنية وهذا ما معمول به في اغلب دول العالم على خلفية ان العرف والعادة او توزيع السلطات قدلا يستطيعان توفير ضمان الحماية الكافية للحقوق والحريات الأساسية. [2]

ان ضمان الحقوق والحريات العامة والدفاع عنها، يعني القيام بهذا الدفاع في وجه المعتدي المحتمل، وهو لا يكون في معظم الأحيان سوى سلطة الحكم اذ ان سلطة الحكم تكون دائماً في المركز الأقوى لا بسبب غلبة الاستبداد عليها فحسب، وانما بسبب حيازتها لاجهزة القهر وما قد تغريها به هذه الحيازة ـ حتى في الدول الديمقراطية ـ من استهانة بالحرية او ما يصدر في منازعات الحرية من احكام للقضاء لا ترضخ لها ولا تنفذها، اذ ان السلطة قادرة على ان تعصف بكل

(1) د. عامر حسين فياض، اثر تدريس حقوق الإنسان في تعزيز الفكر الديمقراطي الليبرالي العراقي المعاصر، مجلة اوراق عراقية، بغداد، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية، عدد (1)، 2005م، ص13-14.

(2) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، الدول الاتحادية الفيدرالية، الضمانات الدستورية للحقوق الشخصية، بغداد، المكتبة القانونية، 2004م، ص14-24.

الضمانات الدستورية والقانونية وهذا يتفاوت بتفاوت نظم الحكم في مدى استبدادها او ديمقراطيتها. [1]

ومن هنا فان ممارسة الحقوق والحريات في مجتمع ما لا تتحقق بمجرد النص عليها في دستور الدولة وقوانينها، ولا تتحقق آلياً بمصادفة الدولة على المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الحقوق والحريات، بل ان ممارستها تتحقق بمقدار الوعي باهميتها وقدسيتها من قبل الحكام والمحكومين وهذا ما نجده في المجتمعات الحرة التي تتمتع بنظام حر يخضع لسلطة القانون[2]، أي نظام حكم يستند إلى الأرادة الشعبية التي تمثلها الديمقراطية، فالديمقراطية والحقوق والحريات العامة متكافلون وداعمون كلاً للآخر، وان حماية هذه الحقوق والحريات تؤمن عن طريق الالتزام بالمبادئ الديمقراطية، وذلك يعني ان ممارسة الحقوق والحريات الأساسية ضرورية للديمقراطية حتى تعمل على نحو سليم، ومن هنا فان الديمقراطية ومن دون أنظمة الحكم الأخرى الاوتوقراطية والاستبدادية والشمولية، هي نظام الحكم الذي يكفل تحقيق وممارسة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهي ايضا لا يمكن لها ان تمارس وتترسخ دون ضمانتها وكفالتها لهذه الحقوق والحريات.[3]

ومما يشار له هنا، الى ان مبادئ وركائز ودعائم الديمقراطية هي خصائص رئيسة بمعنى انها منظومة شاملة تأخذ في كليتها او تترك، اذ لا يمكن الحديث من دونها عن وجود نظام حكم ديمقراطي، فهذه المنظومة الشاملة بما تنطوي عليه من قواعد ومبادئ لا تقبل القسمة او الانتقاء، بمعنى ان كل محاولة لتجزئتها هي محاولة لتدميرها وبالتالي العمل خارج نطاق قواعدها وأحكامها. [4] فهي كل لا

(1) د. محمد عصفور، مصدر سابق، ص242.

(2) حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، المعوقات والممارسة، ورقة قدمت الى ازمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2،1987م، ص530.

(3) د.فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص239-247.

(4) د. عبد الإله بلقزيز، مصدر سابق، ص71.

يتجزأ ولا تقوم لنظام حكم ديمقراطي قائمة ما لم يأخذ بها كمنظومة متكاملة، لذا يرى ان اغلب الدساتير الديمقراطية قد حرصت على ان تضع في نصوصها التأكيد على هذه المبادئ.

ولابد من الإشارة في هذا الموضع من البحث الى ان الديمقراطية ولكي تنمو وتتدعم في المجتمع، لابد لها من شروط ومتطلبات عديدة، وهذه الشروط لا تعدّ جامعة مانعة انما هي بمثابة عوامل اثبتت الدراسات الحديثة علاقتها بالديمقراطية ومنها: انفتاح المجتمع وعدم تركيز السلطة، بمعنى استعداد المجتمع على تقبل الافكار الجديدة والا ينطوي على نظام طبقي جامد قد يجعل من الصعب تحقيق عملية الحراك الاجتماعي والنخبوي، فضلا عن وجوب عدم تركيز مقاليد السلطة كلها بأيدي مجموعة محدودة من الافراد كي لا تنتهك حقوق الافراد والاقليات، ومنها ضرورة وجود المؤسسات والأبنية الوسيطة والتي تكفل تحقيق المشاركة الشعبية من جانب ومن جانب آخر تؤدي إلى تجنب الأضرار الناجمة عن تزايد حدة المشاركة، وفي العمل على تنظيم المشاركين بطريقة فعالة تسمح بالمناقشة والتعبير عن المصالح وتجميع المصالح، ومن هذه الشروط ايضاً. توفر العوامل الاقتصادية والاجتماعية الضرورية اذ انه كلما كانت مؤشرات التقدم الاقتصادي والاجتماعي واضحة وعالية كلما تزايدت احتمالات اتباعها للنظام الديمقراطي، فضلا عن أهمية وجود نظام اتصال قوي وفعال ينتشر بين الجماعات المتنافسة لكي يمكن التعرف على تفضيلات كل جماعة بمعنى المساعدة في بلورة وتجميع التفضيلات المشتركة، فضلاً عن أهمية شيوع ثقافة سياسة تنطوي على قيم وسلوكيات تقر وتجل قيم الثقة والتسامح واحترام حقوق الإنسان وحرياته وتقبل الآخر. [1]

(1) د. أكرم بدر الدين، مصدر سابق، ص100-108.